جامعة حمة لخضر بالوادي
كليــة الحقوق والعلوم السياسية
قسـم الحقوق

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون اداري

تسوية المنازعات الجبائية في القضاء الإدراي

إعـداد الطالب :
– جعفر خاضر

تحت إشراف الدكتور:
وكواك الشريف

أعضاء لجنة التقييم

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عادل عميرات	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	رئيسا
وكواك الشريف	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مشرفا ومقررا
لموشية سامية	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مناقشـا

السنــة الجامعيــة: 2022/2021

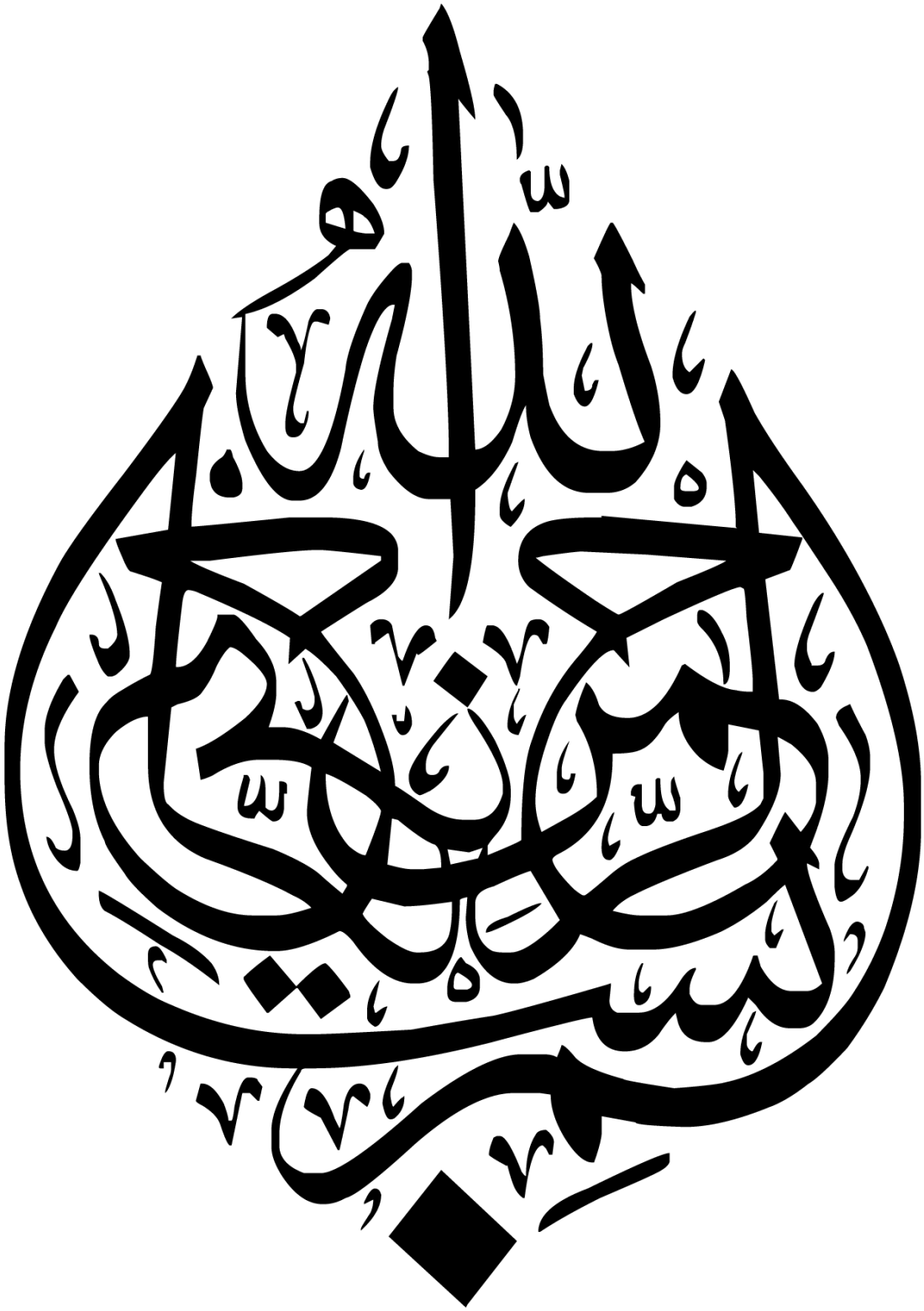

الإهداء:

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة

وها أنا ذا أختم بحث تخرجي بكل همة أهدي عملي هذا إلى

نبع المحبة والحنان إلى أمي الحبيبة أدمها الله تاجا فوق رؤوسنا

وإلى سندي الغالي والدي العزيز أطال الله في عمره

إلى إخوتي وأخواتي شموع حياتي كل واحد باسمه

إليكم جميع أصدقائي ومعارفي الكرام الذين أكن لهم كل الحب والاحترام

جعفر خاضر

الشكر والعرفان

أشكر الله عز وجل على توفيقه لي في إتمام هذا العمل

كما اوجه جزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ البشوش والمحترم والموقر

وكواك الشريف

على سعة صدره ورحابة قلبه، حتى إتمام هذا العمل.

كما يتسنى لي أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل طاقم قسم الحقوق

بجامعة العقيد حمه لخضر ونخص بالشكر أساتذته الأفاضل الذين لهم مني

فائق التقدير والاحترام والشكر لما بدلوه من جهد في سبيل تكويننا.

كما أوجه جزيل الشكر والتقدير إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

وأدعو الله أن يجعلها في ميزان حسناتهم وجزاهم الله عني خير الجزاء.

فأرجو من الله التوفيق إنه ولي ذلك والقادر عليه.

مقدمة :

إن التصور العام للدولة الحديثة أنها قانونية تسعى إلى فرض حكم القانون على جميع الأفراد في سلوكهم ونشاطهم، وكذلك فرضه على كل هيئات الدولة المركزية المحلية وسائر المرافق العامة .ومن هنا تبرز العلاقة بين مفهوم الدولة القانونية مبدأ المشروعي، ذلك أن إلزام الحكام والمحكومين بالخضوع لقواعد القانون، و تحكم هذا الأخير في تنظيم و ضبط سائر التصرفات و النشاطات، لهو مظهر يؤكد قانونية الدولة أو وجود ما يسمى بدولة القانون.

ان جهاز القضاء في دولة القانون يسعى لتطبيق وتجسيد المشروعية فسيادة القانون في الدولة وعلى مؤسساتها قرينة على احترام حقوق الانسان والمواطن وحرياته الأساسية تعد الرقابة القضائية على نشاط السلطات العمومية في الدولة ضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وإعلاء مبدأ المشروعية وسيادة القانون نظر لما يتمتع به القضاء من ثقة واحترام سواء من الأفراد او الادارة، متى توافرت له الضمانات الضرورية التي تكفل استقلاله وحياده.[1]

إذا كان مبدأ الشرعية يعني أن جميع التصرفات يجب أن تتم وفقا لقاعدة قانونية، ومقتضى ذلك وجود تدرج في القواعد القانونية، فيخضع القانون العادي للدستور بمعنى أن تكون النصوص القانونية متطابقة مع النصوص الدستورية، وتخضع القرارات الإدارية للتشريع وبدورها.

ان الرقابة أهم ضمانة لاحترام مبدأ المشروعية، من يتم التأكد من مدى تطابق التصرفات والأعمال الادارية للقواعد القانونية السائدة في الدولة، حيث يساهم القاضي الاداري في مراقبة مدى مشروعية اعمال ادارة الضرائب لحماية حقوق المكلفين بالضريبة والضمانات الممنوحة لهم قانونا كما يساهم في المحافظة على الخزينة العمومية بطريقة غير مباشرة في

[1] عمر فرحاتي– مراد باهي، دور القاضي الاداري في الرقابة على مالية الدولة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2006، ص129.

محاربة ظاهرة الغش الضريبي والتملص من دفع الضريبية، حيث ان من اهم انواع الرقابة على تصرفات وأعمال الادارة العامة، تلك المتعلقة بالرقابة القضائية على مالية الدولة و المؤسسات العامة التي تحسب كجهات إدارية عامة تابعة للدولة، وبالتالي رقابة القاضي على مالية الدولة.

حيث يقصد بمبدأ المشروعية خضوع الدولة والأفراد لحكم القانون بدرجة متساوية، ولكن حتى يكون هذا المبدأ موجودا وقويا يجب توافر شروط أساسية : الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية ولهذا وجب التحديد الواضح لكل سلطة من السلطات .

حيث ان علاقة دعوى الإلغاء وبين مبدأ المشروعية .فهذه الدعوى بالتحديد تمكن القاضي الإداري من أن يمارس دوره في المحافظة على مبدأ المشروعية وسلامة الأعمال الإدارية وملائمتها لقوانين الدولة . و تأكيد حماية حقوق وحريات الإنسان في الدولة المعاصرة، ذلك أن دعوى الإلغاء تعد الأداة و الوسيلة القانونية و القضائية الحيوية و الفعالة لتحريك و تطبيق عملية الرقابة القضائية على أعمال الدولة و الإدارة العامة، لتحقيق حماية فكرة الدولة القانونية و مبدأ الشرعية و النظام القانوني لحقوق و حريات الإنسان.

و لهذا فالقاضي هو المعني دراسة هذا المبدأ " المشروعية "وإنصاف الأفراد من تجاوزات السلطة الإدارية لحدود اختصاصها أو مخالفتها لقواعد النظام العام، ولذلك جاءت جميع الأنظمة الحديثة بإعطاء القاضي الإداري صلاحيات واسعة أكثر بكثير من صلاحيات القاضي العادي وأجازت له التدخل في سير عملية التقاضي وتوجيه إجراءات الدعوى بطريقة تحقق التوازن بين طرفي الدعوى وذلك بسبب أن الفرد في مخاصمته لجهة الإدارة يكون غالبا في موقف ضعيف أمام جهة تلك وسائل كثيرة تجعلها في موقف القوى المتحكم وأهم أسباب ضعف الفرد أمام الجهة الإدارية في الدعوى الادارية بكل وسائل الإثبات المؤثرة في الحكم.

وبالتالي فالرقابة القضائية على أعمال الإدارة جاءت كضرورة للحفاظ على مبدأ المشروعية وضمان تأكيده حتى تكون سيادة القانون فوق كل اعتبار، ولقد أكد ذلك المؤسس الدستوري الجزائري من خلال الدساتير .

تكمن صعوبة الموضوع في ارتباطه اساسا بعدة قوانين اخرى غير القانون الجبائي وعليه كالقانون الاستثمار[2]، قانون المالية[3] ليكون السؤال كيف يتم تسوية النزاع الضريبي في المحكمة الادارية ؟ كيف تؤثر الخبرة القضائية في رأي القاضي الاداري وما معنى الخبرة الاضافية وما وسائل تحقيق القضاء الاداري في مواجهة النزاع الضريبي ؟

[2] قانون عدد 47 لسنة 2019 مؤرخ في 29 ماي 2019 يتعلق بتحسين مناخ الاستثمار.

[3] قانون رقم 20-16 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج.ر.ج.ج عدد 83، صادر في 31ديسمبر 2020. تم إصدار قانون المالية تكميلي لسنة 2021 بتاريخ 08 يونيو (جوان) 2021 بموجب الأمر رقم 21-07 قانون المالية التكملي 2021.

الفصل الأول :

إجراءات التقاضي على مستوى المحكمة الادارية

بحثا عن سبل العدالة فقد نظم المشرع الجزائري كسائر النظم القانونية المعاصرة وسائل متعددة لمراجعة القرارات الإدارية حيث الهدف منها استدراك ما قد تكون الإدارة قد وقعت فيه من خطأ في القانون أو في الواقع بغية إصلاحه أو رفعه عن المتضرر.

إن الصورة الأولى لأية منازعة في ادارية حاصلة امام المحكمة الادارية هي وقف التنفيذ، و تتمثل في النص صراحة على الوقف تلقائيا بمجرد الطعن بالإلغاء، و دون أن تكون هناك سلطة للقاضي في تقدير وجود شروط، الوقف ما دام أن ذلك مقرر قانونًا .وهذا هو الأصل في بعض البلدان، مثل ألمانيا، حيث أن للطعن أثر موقف تلقائيا لتنفيذ القرار الإداري كمبدأ عام، وعلى الإدارة إذا ارتأت وجود أسباب جدية متعلقة بالصالح العام، تستدعي تنفيذ القرار، أن تطلب من القاضي الأمر بذلك[1].

إن التسوية القضائية للمنازعة الضريبية هي طرح النزاع الضريبي أمام الجهة القضائية المختصة من أجل الفصل فيه . إذ و بعد المرحلة الادارية للنزاع الضريبي يستطيع المكلف بالضريبة التوجه الى المحكمة الادارية المختصة من أجل منازعة الادارة الضريبية برفع دعوى قضائية ضدها، و يكون حكم المحكمة الادارية قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.

اثناء مباشرة الادارة الضريبية سلطتها في ربط الضريبة وتحصيلها، تنشا علاقة متبادلة بين هذه الهيئة والمكلف بالضريبة، فتتمتع الادارة الجبائية في هذه العلاقات بصلاحيات وامتيازات السلطة العامة، ونظرا لتشعب مجالات التشريع الضريبي وخضوعه للعديد من التعديلات يجعل الادارة الضريبية تقع في اخطاء في حساب الضريبة او تتعسف في استعمال

[1] محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الإداري (الطابع الاستثنائي لنظام الوقف و شروطه –أحكام الوقف)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 1997، 7.

اجراءات المتابعة والتحصيل مما يدفع بالممول لرفض هذه الاعمال الادارية ويقاومها، الشيء الذي يرتب نزاع ضريبي .[1]

و حتى يستطيع المكلف رفع الدعوى الضريبية ضد الادارة الضريبية لابد من وجود اجراءات و شروط، كما أن هناك اجراءات للتحقيق في الدعوى الضريبية، الى حين الفصل فيها .و بعد صدور الحكم و تبليغه، للمكلف بالضريبة الحق في الطعن ضد هذا الحكم كل ذلك يتم وفق أحكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية و قانون الاجراءات الجبائية لسنة2021.[2]

تتمتع السلطة القضائية بإصدار أعمال قانونية قضائية هي وسائل فعالة من أجل تطبيق القانون نظرا للحجية المطلقة الّتي تتمتّع بها لقوتها النفوذية وانزالها موضع التنفيذ .

[1] بغيني الشريف، شذرات قانونية في المنازعات الضريبية، المركز الجامعي بالنعامة، مجلة آفاق لعلوم، المجلد 5، العدد 03، 2020، ص 297-313.

[2] بن دحو نور الدين، مطبوعة جامعية موجهة لسنة أولى ماستر قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2020-2021، ص54.

المبحث الاول: الاجراءات القضائية لحل المنازعة الضريبية

إجراءات القضائية – قانون المرافعات أو قانون الإجراءات المدنية والتجارية – هي قواعد تتعلق أساسا بتنظيم عملية التقاضي أمام السلطات القضائية المختصة.

وقد عرفت الإجراءات القضائية بأنها: " مجموعة القواعد والإجراءات التي يجب على المتقاضين إتباعها، وعلى المحاكم تطبيقها في التحقيق والحكم في الدعاوى المعروضة أمامها"[1]، عندما يتعلق الأمر بالمنازعات الادارية فطبقا للمادة 169مكرر 275 من قانون الإجراءات المدنية[2].

كما وضحت المادة 73 من قانون الاجراءات الجبائية القواعد والشروط الواجب توافرها في شكل ومحتوى الشكوى.

المطلب الاول: الشروط الشكلية

لقد وضع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون و الدعاوى الإدارية، و منها الدعوى الضريبية أمام المحكمة الإدارية[3] و ذلك حينما نص في المادة 13منه على ما يلي" لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، و له مصلحة [4] قائمة أو محتملة يقرها القانون". ومن هنا يكون التقسيم على اساس الصفة والمصلحة وهما الشروط الشكلية في اية منازعة ادارية .

[1] لجلط فواز، خصائص الدعوى الإدارية ضمانة لمبدأ الشرعية، مجلة الأستاذ الباحث، جامعة المسيلة، الجزائر، سنة 2016.

[2] الأمر رقم154-66خ في المؤرخ في جوان1966 المتضمن قانون الإجرائية المعدل والمتمم.

[3] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2009، ص15 .

[4] أنظر المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الأول: الصفة

بغض النظر عن الخلاف الفقهي حول علاقة شرط الصفة بشرط المصلحة إلا أن الاتجاه السائد فقها و قضاءا يذهب إلى اندماج مدلولا لصفة في شرط المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء, بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشر لرافع الدعوى[1].

ان الصفة معناها تحديد الشخص الذي له حق إقامة الدعوى أو رفعها بحيث إذا رفعت من غيره عدت غير مقبولة [2]، ان المشرع الجزائري سواء في المادة 459 من قانون الاجراءات المدنية او المادة من 13 قانون الاجراءات المدنية و الادارية، تناول شرط الصفة كقاعدة اجرائية عامة تخضع لها كل الخصومات المدنية او الادارية، و على مستوى كل مراحل التقاضي سواء تعلق الامر بالدعاوى الابتدائية المرفوعة امام الجهات القضائية او الدعاوى الناشئة عن الطعون في الاحكام الصادرة عنها.[3]

فالصفة من بين الشروط الجوهرية الواجب توافرها في اية دعوى ادارية، التي يستمدها المدعي من كونه صاحب الحق أو من كونه نائبا عن صاحب الحق، إلا أن الصفة المطلوبة هنا بالنظر للدعوى وظروف العجلة هي غير مطلوبة أمام قاضي الموضوع، ومن هنا فمدلول الصفة في الدعوى الاستعجالية أضيق نطاقا منها في القضاء غير المستعجل، فالقاضي الاستعجالي يكتفي بأن يثبت وجود ها حبب ظاهر الأوراق دون أن يتغلغل في صميم الموضوع لتحديد الصفة بخلاف قاضي الموضوع الذي يستلزم عليه البحث عن الصفة الحقيقية من خلال فحص معمق ليقطع فيها برأي حاسم، فإذا كان البحث الظاهري الذي أجراه لقاضي المستعجل

[1] محمد الصغير بعلي, القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع, جامعة عنابة, 2012, ص108.

[2] مقفولوجي عبد العزيز، مجلة الدرسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لبليدة 2 لونيسي علي، العدد السادس، سنة 2013.

[3] عبد العزيز خليل بديوي، الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الادارية و اجراءاتها، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، 1970، ص 98.

قد أدى إلى ثبوت انعدام صفة المدعي فإنه يقضي بعدم قبولها وذلك لرفعها من غير ذي صفة أو على غير ذي صفة[1].

يكون المكلف بالضريبة شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا اعتباريا يفرض عليه القانون التزامات ضريبية متعددة، ويقرر له حقوقا وضمانات مختلفة في مقابل السلطات والصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها الادارة الضريبية [2]، فله حق الاعتراض على مختلف اجراءات التحصيل والمتابعة، بما في ذلك سند التحصيل القسري، والغاء الحجز، او الاعتراض عليه، على الغلق المؤقت للمحل التجاري، اذ ن تقدير الوعاء الضريبي أو تحديد المادة الخاضعة للضريبة عامل أساسي في صياغة السياسة لضريبية[3].

فصفة التقاضي تعني: المركز القانوني للشخص الذي يمنح له الحق في المطالبة يحق معين، اذ ان المدعي يكون في مركز المعتدي عليه، اما خصمه المدعي عليه فيعتبر في مركز المعتدي[4].

وان المشرع الجزائري حدد بموجبه المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية [5]، شرط الصفة في المدعى والمدعي عليه، واعتبر هذا الشرط من النظام العام، واجاز للقاضي

---

[1] عبد العالي حاحا وآمال يعيش تمام، (دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناءا على أمر استعجالي)، على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم08/09، مجلة المفكر، العدد الرابع، بسكرة، ص321.

[2] القانون رقم 07-05 المعدل والمتمم الصادر بتاريخ 13 ماي 2007، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31 الصادر بتاريخ 13 ماي 2007.

[3] الكفيف فاتح، أساليب ربط الضريبة و ضمانات تحصيلها، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، كلية الاقتصاد، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، 2015، ص 109-120.

[4] القانون رقم 08-09 الصادر بتاريخ 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية، ع 21 الصادرة بتاريخ 23 افريل 2008.

[5] محمد علي عوض الحرازي، المنازعات الضريبية ووسائل انهائها، دراسة مقارنة مع اشارة خاصة للتشريع الضريبي اليمني والمصري والامريكي والفرنسي، دار النهضة، مصر، 2012، ص 80.

اثارتها من تلقاء نفسه، في أي مرحلة من مراحل التقاضي، وفقا للمادة 68 من قانون الاجراءات المدنية والادارية [1].

حيث يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه كما يثير تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما إشترطه القانون و إذا رفعت الدعوى أمام الجهة القضائية وفقا للشروط المبينة في المادة أعلاه، فإنه على القاضي أن يتأكد في إختصاصه من عدمه قبل النظر في الموضوع[2].

لقد جعل المشرع الصفة شرطا يجب توفره في المدعي، و إعتبره من النظام العام كما أجاز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، و في أي مرحلة من مراحل التقاضي، وفقا لأحكام المادة 68من ق.إ.م.ا.[3]

و الصفة ببساطة هي القدرة على اللجوء إلى القضاء بقصد الدفاع على حق أو مصلحة أي أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق الذي أعتدي عليه[4].

الفرع الثاني : المصلحة

يشترط في المدعي, فضلا عن صفته و أهليته في التقاضي أن تكون له أيضا فائدة يجنيها من وراء مباشرة دعواه كأن يكون مضرور في دعوى القضاء الكامل, سواء هو ذاته أو ذوي حقوقه بعد وفاته, فإن كان شرطا عاما يتطلب في جميع الدعاوى القضائية, تطبيقا لمبدأ مفاده أنه لا مصلحة فلا دعوى[5].

[1] فضيل كوسة، الدعوى الضريبية واثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 98.

[2] قرارمجلس الدولة، القاضي بأن مسألة الصفة من النظام العام064180، سنة 2011.

[3] أنظر المادة 68 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[4] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1999 ص 271-272.

[5] قدادرة فوزية، يامط ابراهيم، قواعد التقاضي في الدعوى الضريبية في ظل التشريع الجزائري، المجلد 09، العدد 02، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أدرار الجزائر ص، 2021.

تستعمل كلمة المصلحة في مجال القانون، مرة بمعنى نها عنصر من عناصر الحق، الحق مصلحة مادية أو أدبية، يحميها القانون ومرة أخرى بمعنى أنها شرط لقبول الدعوى، إن المصلحة معيار الدعوى ولا دعوى بدون مصلحة، وهذا حيث يعرفها الفقه بأنها " الحاجة إلى حماية القانون، أو هي الفائدة العملية، التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته وتعبير المصلحة في الدعوى له وجهان: وجه سلبي، مقتضاه استبعاد من ليس في حاجة إلى حماية القانون، من الالتجاء إلى القضاء، ووجه إيجابي، هو اعتبارا شرطاً لقبول دعوى كل من له فائدة من الحكم الصادر فيه"[1]

إن المصلحة هي الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء إلى القضاء[2] و نصت عليها المادة13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية مستعملة عبارة وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون، وتطبيقا لقاعدة لا دعوى بدون مصلحة فان الدعوى الادارية لا تقبل الا اذا كانت للمدعي فائدة مادية او معنوية يرجوها من خلال لجوئه الى القضاء[3]، فهي تمنح للمدعي الصفة القانونية للتقاضي، اذ تعبر عن الجانب الواقعي للدعوى القضائية، ولقد استلزم المشرع توافر المصلحة في التقاضي حتى لا يساء حق الالتجاء الى الجهات القضائية الادارية ويتأخر الفصل في الدعوى الضريبية، فالمصلحة هي الضابط لضمان جدية الدعوى الضريبية، وعدم خروجها من الغاية التي رسمها القانون الوضعي لها، كما انها وسيلة لحماية الحق المتنازل فيه[4].

[1] حلمي محمود، القضاء الاداري، دار الثقافة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، 1984، القاهرة، ص، 320.

[2] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات و الاجراءات، الجزائر، ديوان المطبوعات، الجامعية، الطبعة5، ص 264.

[3] بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الاداري(نظم، عمل، اختصاص)، ط2 ، دار الهومة، 2013، ص 191

[4] فضيل كوسة، المرجع السابق، ص 37

وشرط المصلحة في الدعوى الضريبية هو شرط مرتبط بالمدعي سواء كان المكلف بالضريبة او الادارة الضريبية، باعتبار انه الخصم الذي قيمها، اما المدعي عليه المدعي عليه فلا يشترط فيه توافر المصلحة لقبول الدعوى الضريبية المرفوعة ضده[1].

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية

لقد قسم هذا المطلب الى فرعين بحكم ان الاول العريضة وكيفية بنائها الشكلي والموضوعي، والفرع الثاني خصوصية الدعوى الضريبية لما لها من اثر على منحى المنازعة على مستوى المحكمة الادارية .

الفرع الأول: العريضة

إن رفع الدعوى الضريبية أمام المحكمة الإدارية لا بد وأن يكون بعريضة ينبغي أن تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجائية، منها ما هو متعلق بالشكل ومنها ما هو متعلقة في قانون اجراءات , فالشروط المذكور بالموضوع، فالشروط المذكورة في قانون الاجراءات الجبائية هي شروط متعلقة بالعريضة الخاصة برفع الدعوى من طرف، المكلف بالضريبة وليس الادارة الضريبية.

تودع العريضة الافتتاحية لدى أمانة الضبط بالمحكمة الإدارية، وتقيد الدعوى الضريبية وفقا لأحكام المادتين823 و 824 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2] أمام أمانة ضبط المحكمة الإدارية، وترقم حسب ترتيب ورودها [3]ويقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة.

---

[1] فضيل كوسة، المرجع السابق، ص 37.

[2] المادة 823 :تنص "تقيد العريضة عند إيداعها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، يسلم أمين الضبط للمدعي وصلا يثبت إيداع العريضة، كما يؤشر على إيداع مختلف المذكرات والمستندات ."المادة 824:" تنص ":تقيد العرائض وترقم في سجل حسب ترتيب ورودها يقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة بها".

[3] المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة...".

بالرجوع الى المادة 02/83 من ق.ا.ج.ج[1] نجد ان المشرع الجزائري اجب ان تتضمن العريضة المقدمة الى المحكمة الادارية عرض موجز للوقائع، التي تتصل بالنزاع والادلة التي تثبت صحة الادعاءات، فضلا عن البيانات المعتادة كاسم المكلف ولقبه موضوع الطلب واسم من يوجه اليه الطلب ومحل اقامته وصفته[2]، مع ضرورة ارفاقها بالإشعار المتضمن تبليغ القرار المعترض عليه والصادر من طرف ادارة الضرائب بالولاية.

كما يجب على المكلف بالضريبة ان يحدد بدقة كل الطلبات التي وردت في الشكاوى المطروحة امام المدير الولائي للضرائب[3]، ويتضح ذلك من خلال قرار مجلس الدولة رقم 004061 الصادر بتاريخ 2002/06/24 حيث انه تتضمن العريضة عرضا واضحا وموجزا للوقائع وان تكون مرفقة بالإشعار المتضمن تبليغ القرار المتعرض عليه وسند التحصيل المفروض على المكلف بالضريبة عملا باحكام المادة 83 من الفقرة الثانية لقانون الاجراءات الجبائية.[4]

اذ لا يجوز للمدعي الاعتراض امام المحكمة الادارية على حصص الضريبة غير تلك الواردة في دعواه الابتدائية الى مدير الضرائب بالولاية، ولكن يمكنه في حدود التخفيض الملتمس في البداية ان يقدم طلبات جديدة ايا كانت شريطة ان يعبر عنها صراحة في العريضة التي تفتتح بها الدعاوى.

اما عن مصير الحقوق المحتج عليها[5] فقد نصت الفقرة الثالثة للمادة 82 من ق .ا. ج. م .ا على انه: لا يتوقف الطعن تسديد الحقوق المحتج عليها، وعلى العكس من ذلك يبقى

---

[1] تنص المادة 02/83 من قانون الاجراءات الجبائية كما يلي: يجب ان تتضمن كل دعوى عرضا صريحا للوسائل، واذا جاءت على اثر قرار صادر عن مدير الضرائب بالولاية، فيجب ان يرفق بالاشعار المتضمن تبليغ القرار المعترض عليه.

[2] عزيز امزيان، المرجع سابق، ص 72-73

[3] فضيل كوسة، المرجع سابق، ص 59

[4] العيد صالحي، المرجع سابق، ص 105-106.

[5] المادة 03/82 من قانون الاجراءات الجبائية الجزائري.

تحصيل الغرامات المستحقة معلقا الى غاية صدور حكم قضائي نهائي غير انه يمكن للمدين بالضريبة ان يرجئ دفع المبلغ الرئيسي المحتج عليه، كشريطة تقديم ضمانات حقيقية لضمان تحصيل الضريبة [1].

الفرع الثاني : خصوصية المنازعة الضريبية

تميز إجراءات الطعن القضائي في المنازعة الضريبية بالتعقيد والتعدد، نظرا لارتباطها بالعديد من القواعد التي يمليها نظام قانوني مزدوج تختلف نصوصه أحياناً بين قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجبائية، وذلك عبر مختلف مراحلها سواءً على مستوى قبول الدعوى الضريبية، أو على مستوى التحقيق فيها أو الفصل فيها .كما أن تفاوت و اختلاف ميعاد الطعن حسب نوع المنازعة، قد يؤدي في بعض الأحيان بالمكلف بالضريبة إلى الخلط بين هذه المواعيد، وكما أنّ صر آجال رفع الطعن في مادة التحصيل الضريبي والتي حددها المشرع بشهر واحد، قد يؤدي أيضاً إلى آثار وخيمة على المكلف في حال عدم تداركه لهذا الأجل القصير.

فقد تعددت مفاهيم المنازعة الضريبية عند الفقه، فهناك من اعتمد مفهومها ضيقا، وحصرها في المنازعات التي تنشأ عند فرض و تحصيل الضريبة، أي أنهاكل مشكلة تثور بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب سواء تعلق الأمر بفرض الضريبة أو بعملية حسابها أو بعدم شرعيتها أو بمخالفتها للنصوص القانونية، وهناك من اعتمد مفهوما واسعا حيث اعتبر أنها تشمل كل الخلافات والادعاءات المتعارضة بين إدارة الضرائب والمكلف بالضريبة[2].

يقصد به التناقض بين النصوص التشريعية الضريبية الأمر الذي يفتح المجال أمام المكلف للتهرب الضريبي ما يؤدي لقيام نزاع جبائي، حيث يتمسك كل طرف من أطراف العلاقة

[1] فضيل كوسة، المرجع سابق، ص 79

[2] محمد أحمد عبد الرؤوف محمد، المنازعة الضريبية في التشريع المصري المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1996.

الضريبية بالنص الذي قد يتوافق و مصالحه، ويأخذ التعارض بين النصوص الضريبية شكلان رئيسيان كالتعارض الداخلي وهو التعارض الذي ينشأ بين نص ضريبي ونص ضريبي آخر وهي صورة كثيرة الانتشار.

وآر تعارض خارجي نشأ بين نص ضريبي و نص تشريعي غير ضريبي كقانون الاستثمار[1].

وتعرف الدعوى بأنها وسيلة وأداة نظامية قانونية تخول للشخص سلطة قانونية للجوء إلى القضاء، لكي يتسنى له الحصول على تقرير حق أو حمايته .وقد قام المشرع بوضع تعريف وشروط وقوانين تنظم الدعوى القضائية تتناسب والنظام الاجتماعي للدولة، وكان آخرها قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

تتضمن الدعوى الجبائية أحكاما خاصة فيما يخص ميعاد رفع الدعوى الضريبية، نص عليها قانون الإجراءات الجبائية، الذي فرق بين مواعيد رفعها بحسب نوع النزاع الضريبي فقد نظم آجال للدعاوى المتعلقة بالنزاع في مادة الوعاء الضريبي وآجال أخرى بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالنزاع في مادة التحصيل الضريبي[2].

وقد جاء تأجال رفع الدعوى الضريبية من خلال نص المادة82من(ق.إ.ج):"يجب أن تحرك الدعوى أمام المحكمة الإدارية فيأجل أربعة (4) أشهر إبتداءا من يوم إستلام الإشعار الذي يبلغ من خلاله مدير الضرائب.

كما يمكن الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال نفس الأجل المذكور أعلاه، في القرارات المبلغة من طرف الإدارة...، يمكن لكل متشك لم يتحصل على الإشعار بقرار مدير

[1] مزون العربي –بن ناصر وهيبة، أسباب نشوء النزاع الجبائي بين طرفي العلاقة الجبائية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجلفة، مجلد 06عدد02، 2020، ص487–498.

[2] قصاص سليم، المنازعات الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة لجامعية، 2008، ص 102.

الضرائب بالولاية في الآجال المنصوص عليها في المادتين76/2و77أعلاه أن يرفع النزاع إلى المحكمة الإدارية خلال الأشهر الأربعة 4 الموالية للأجل المذكور أعلاه[1]

آجال رفع الدعوى في مادة الوعاء الضريبي :ان الأصل العام في المنازعات الجبائية أن لها مواعيد محددة ترفع من خلالها الدعوى القضائية أمام المحكمة مثلها مثل المنازعات الإدارية وهذه المواعيد محددة قانونا، وقد جاءت في نصوص خاصة، وتجاوز هذه الآجال يجعل الدعوى مرفوضة شكلا[2].

تنص المادة 82 :من قانون الإجراءات الجبائية على أن آجل رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية أربعة أشهر ابتداء من يوم استلام الإشعار الذي يبلغ من خلاله مدير الضرائب بالولاية المكلف بالضريبة بالقرار المتخذ بشأن شكواه، سواء أكان هذا التبليغ قد تم قبل أو بعد انتهاء الآجال المنصوص عليها في المادتين 76 في فقرتها الثانية والمادة 77 من قانون الإجراءات الجبائية[3].

استثناء عدم التوقيع على الشكوى الأولية يمكن أن تغطى العيوب الشكلية، المنصوص عليها في المادة 73 في العريضة الموجية إلى المحكمة الإدارية، ذلك عندما تكون قد تسببت في رفض الشكوى من قبل مدير الضرائب بالولاية.[4]

[1] أنظر المادة 82 من ق.إ.ج.م.ا

[2] القرار رقم64255، الصادر بتاريخ07/04/1990عن المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، المجلة القضائية، العدد04، سنة1991، ص233.

[3] مادة 82 :معدلة بموجب المواد 59 من قانون المالية لسنة 2003 و 51 من قانون المالية لسنة 2007 و27 من قانون المالية لسنة 2008 و 47 من قانون المالية لسنة2011 .

[4] عكوش حنان، خصوصية المنازعة الضريبية أمام القضاء الاداري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الأغواط، المجلد 5، العدد 2، ص ص 1159-1172، 2021.

كما هو الشأن بالنسبة للمنازعات الادارية بصفة عامة ترتبط المنازعات الضريبية بمواعيد محددة ومضبوطة واجبة الاحترام، والا لا تقبل الدعوى شكلا، يبدأ سريان ميعاد رفع الدعوى الضريبية من يوم علم صاحب المصلحة.

يجوز لإدارة الضرائب أن تعرض الخلاف المطروح أمامها على المحكمة الإدارية للنظر فيه خلال أربعة أشهر الممنوحة للمدير الولائي للرد على شكاوى المكلفين بالضريبة، أو خلال أجل4 أشهر من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح للجنة الإدارية للطعن لكي تبت في الطعن [1].

المبحث الثاني: اختصاص المحاكم الادارية في الدعوى الضريبية واجراءات التحقيق فيها

حيث ينقسم هذا المبحث الى مطلبين الاختصاص الى:

المطلب الاول: اختصاص المحاكم الادارية

تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين الى اختصاص نوعي و اختصاص الاقليمي في شكل فرعين الفرع الاول الاختصاص النوعي والاختصاص الاقليمي ذلك ان الذي سيعرض عريضة على احد الجهات القضائية عليه ان يرعي هذه الفروق وعليه

الفرع الأول :الاختصاص النوعي

تنص المادة 800 – 1 قانون الإجراءات المدنية على أن " المحاكم الإدارية هي الجهات الولائية العامة في المنازعات الإدارية وهكذا فإن المحاكم الإدارية "

تتمتع بالاختصاص العام والولاية العامة في المادة الإدارية إلا ما أسنده القانون صراحة إلى جهة أخرى[2] يقوم الاختصاص القضائي لهيئات القضاء الإداري أساسا على معيار عضوي يستند إلى وجود أحد أشخاص القانون العام طرفا في النزاع .

[1] العمري زينب، النظام القانوني لتسوية النزاع الضريبي في الجزائري، مشروع أولي لمذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص اداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014/2013.

[2] أنظر المادة 800 ف 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

كما أكدت المادة 800-2 على المعيار العضوي و هو أن يكون أحد أطراف النزاع شخصا عاما متمثلا في الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ومن الملاحظ أن المشرع شدد في أحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية في قواعد الاختصاص، النوعي و اعتبرها من النظام العام فيجب أن تثار تلقائيا من طرف القاضي، كما يجوز للأطراف إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها ولو بشكل مسبق في العقود و الاتفاقيات مع الإدارة.

ان المعيار العضوي يفرض في كل حالات عرض المنازعة الضريبية على القضاء الإداري طبقا للمنظومة القانونية والقضائية ممثلا في المحاكم الإدارية والسبب في ذلك يعود إلى أن احد أطراف النزاع إدارة عامة ممثلة في مديرية الضرائب على مستوى الولاية[1]

الفرع الثاني: الاختصاص الاقليمي

تنص المادة 803 من قانون الاجراءات المدنية والادارية : على أنه" "يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و 38 من هذا القانون.

إذ تنص المادة 37 على أنه يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، و ان لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

كما أنه بالعودة إلى نص المادة 804 الفقرة أ فإن هو في المنازعات الضريبية استثناء عن تطبيق القاعدة العامة ترفع الدعاوي وجوبا أمام المحاكم الإدارية في مكان الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

[1] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية مقارنة) ، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر2008 ، ص 37.

وطبقا لنص المادة 807 قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد استقر المشرع على اعتبار كل من الاختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام إذ يجوز إثارة الدفع لعدم الاختصاص لأحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجوز إثارته تلقائيا من طرف القاضي.

المطلب الثاني: اجراءات التحقيق و الفصل في الدعوى الضريبية

حيث نعكف في هذا المطلب على فرعين، الفرع الاول اجراءات التحقيق في الدعوى ومظاهره المقترحة من خبرة قضائية وصولا الى تحقيق اضافي، اما الفرق الثاني فهو الفصل في الدعوى باعتباره نتيجة للتحقيق .

الفرع الأول: اجراء التحقيق في الدعوى الضريبية

لقد حاول الفقه تعريف الاثبات، فقد عرف بأنه "إقامة الدليل امام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب عنها آثار[1]

انطلاقا من مبدأ حياد القاضي و هو من المبادئ الأساسية المستقرة في النظام القضائي للإثبات ومفهوم هذا المبدأ هو أن دور القاضي يقتصر على تلقي ما يقدمه أطراف النزاع من أدلة في الدعوى

وتقدير قوة كل دليل وفقا لقوته القانونية، إذ ليس من عمل القاضي أن يساهم في جمع الأدلة أو يستند إلى دليل تحراه لنفسه والمقصود بالحياد هو عدم التحيز، وهو واجب بداهة على القاضي بل معناه أن يقف القاضي الاداري موقفا سلبيا من الخصمين على حد سواء[2]

[1] عبد القادر السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الإثبات بآثار الالتزام، المجلد الثاني، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، طبعة 1976ص03.

[2] بوزيان سعاد و عوابدي عمار، طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري،، مدرسة الدكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة – الجزائر، سنة 2010، 2011 .

إن إجراءات التحقيق في الدعوى الضريبية إلى غاية صدور حكم فيها لا تخرج عن الإجراءات المتبعة في سائر المنازعات الإدارية المعروضة على المحكمة الإدارية، باستثناء بعض الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في القوانين الضريبية، خاصة منها قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وكذا قانون الإجراءات الجبائية، والتي تجعل من الدعوى الضريبية مختلفة في بعض مراحلها عن الدعوى الإدارية عموما.

لا تختلف إجراءات التحقيق العامة في عريضة المنازعات الجبائية، عن إجراءات التحقيق المتبعة في المنازعات الإدارية عموما، والملاحظ أن إجراءات التحقيق العامة تتميز بخصائص تتمثل إجمالا في الاستقصاء، الكتابة والحضور.[1]

– الاستقصاء : تعطي هذه الخاصية للقاضي الدور الأخير في إدارة الدعوى، فتكون لـه سلطة المبادرة[2]، في التحري والتحقيق، وبذلك يتمتع القاضي هنا بالسلطة التقديرية منذ أن يتقدم لخصوم بادعاءهم إلى غاية انقضاء الدعوى، فهو الذي يحدد دور وكيفية سير، جلسات الحكم وله أن يحدد المواعيد الناسبة لتقديم المستندات أو المذكرات وللإطلاع.[3]

– **الكتابة :** وهذه الخاصية تساعد القاضي الإداري وتمكن و من تقدير، مدى صلاحية القضية للفصل فيها، حيث تكوف جميع الأدلة أو أغلبها مكتوبة، وعند اعتناق القاضي حلا فاصلا للنزاع فينبغي أن يستند على دليل مكتوب وموجود في ملف القضية، تمكن هذه الخاصية لقاضي الإداري من تقرير مدى صلاحية القضية للفصل فيها، حيث تكون جميع الأدلة أو أغلبها مكتوبة، والمجال المخصص للشفاهة يستخدم فقط لإيضاح الأدلة المكتوبة، وعند

[1] حشود نسيمة، إجراءات التحقيق في المنازعة الجبائية، مجلة القانون العقاري، مخبر القانون العقاري، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، الجزائر، ص399 .

[2] ليلى زروقي، صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية للغرفة الإدارية للمحكمة العليا، نشرة القضاء، العدد54، سنة 1999ص 454.

[3] حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، عالم الكتاب، مصر، 1981ص 81.

وصول القاضي أي الحل فاصلا للنزاع فينبغي علىها أن يستند على دليل مكتوب وموجود في ملف القضية.

– **الحضور**: ويترتب على هذا المبدأ استبعاد فكرة الحكم الغيابي وجواز المعارضة فيه لأن ذلك يتعارض مع مبدأ حضورية الإجراءات، وكذا استبعاد نظام شطب الدعوى لعدم حضور المدعي[1].

وتعد هذه الإجراءات من بين الأدوات الضرورية التي يستند عليها القاضي للتحقيق في الوقائع القانونية وتحديد مدى سلطته التقديرية، كما أنها تشكل الوسيلة التي يعتمد عليها المكلفون من أجل المحافظة على حقوقهم المترتبة عليها ويقوم القاضي الإداري بالتحقيق في الدعوى الضريبية، مستعينا بمختلف وسائل وطرق الإثبات.

حيث يقوم النظام الجبائي على مجموعة من الإجراءات الشكلية والموضوعية، تشتمل على قواعد قانونية تنظم وتحدد كيفية تقدير وحساب المستحقات الضريبية، إضافة إلى أساليب التحصيل، وهما النقطتان الأساسيتان التي ترتكز عليهما المنازعات الضريبية.، إن منازعات الوعاء الضريبي هي تلك المنازعات المتعلقة بتقدير المستحقات التي تقع على عاتق المكلف بالضريبة نتيجة النشاط الذي يقوم به[2].

حيث يسمح المشرع الجزائري للمكلف بالضريبة في حالة ما إذا كان هناك خطأ في وعاء الضريبة أوفي حسابها أو أراد الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي أن يرفع شكوى إلى مدير الضرائب وهو السبيل الأول والابتدائي، كما يمكنه اللجوء إلى اللجان الإدارية للطعن كسبيل آخر، وكلاهما يهدفان لإيجاد حل ودي للنزاع ثم على مستوى القضاء يمكن للقاضي اثارة هذا .

[1] شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 64، طبعة 2005.

[2] العيد صالحي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص82.

بالإضافة للإجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أجاز المشرع للقاضي إجراء الصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة، يتم بسعي من الخصوم [1]أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم وإذا حصل صلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير [2]قابل لأي طعن ومكتسب لقوة الشيء المقضي فيه .

يعد الصلح وسيلة لتسوية المنازعات بالأفراد والجماعات، ولكنها وسيلة ذاتية يقو- بها الأطراف ذوو الشأن بأنفسهم، أو من يمثلونهم، بمقتضاه يحسمون خلافاتهم وتسوية نزاع بينهم، عن طريق نزول كل منهم عن كل بعض أو كل ما يتمسك به قبل الآخر [3].

حيث يستخلص من التعريف أعلاه أف الصلح يقو. على ثلاث عناصر أساسية هي:

–وجود نزاع قائم، نية حسم النزاع، نزول كل طراف على وجو التقابل عن جزء من ادعاءاته[4].

حيث يعرف الصلح بأنه طريقة ودية لتسوية خلاف قائم بين طرفين أو أكثر.[5]، وقد تناول قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفصل الأول من الباب الخامس من الكتاب الرابع إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل، فنصت المادة 971 :من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على جواز إجراء الصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة، كما أضافت المادة 972 :من نفس القانون

[1] أنظر المواد 971 و 972 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] أنظر المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3] محمود السيد عمر التحيوي، أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح والوكالة والخبرة، والاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص244.

[4] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات و الاجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 5، 2009.

[5] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية)، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية، ط 2، 2013، ص 102.

على أن إجراء الصلح يتم بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم[1].

غير أن محاولة الصلح لا ينبغي العمل بها في مجال المنازعات الضريبية، ذلك انه لا يمكن لمصالح الضرائب ان تتصالح بما يمس الخزينة العمومية، هذا من جهة، وانه من غير المعقول أن يكون القرار الصادر عن إدارة الضرائب، الذي مس بحقوق المكلف بالضريبة محلا للصلح من جهة أخرى، [2]فلا يمكن على الإطلاق أن يجري القاضي الإداري الصلح، بل يقتصر دوره على مراقبة مدى مشروعية ومطابقة القرار محل النزاع للقانون.[3]

يعتبر الصلح إجراء وجوبي قصد من خلاله المشرع منح الفرصة للإدارة للعدول عن قرارها تحت إشراف قضائي وبهذا الشكل يتميز عن نظام الطعن المسبق، يباشره القاضي المقرر لتقريب وجهة نظر الأطراف المتنازعة ودونه يكون القرار القضائي باطلا[4]، ويعتبر منح الإدارة فرصة العدول عن قرارها، ففي هذه الحالة يمكن للإدارة إلغاء القرار.

إضافة لذلك يمكن اعمال إجراء الصلح وعرضه على الخصومة . في أية مرحلة تكون عليها الخصومة القضائية غير ان القانون قد سمح باللجوء الى محالة الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين[5].

يتطلب الصلح كإجراء بديل لحل المنازعة الإدارية إيصالا، تقريب وجهات نظر الطرفين والتوفيق بينهما إلى تنازل كلاهما عن جزء من ادعاءاته و ليكون هناك صلح حقيقي، علما وأنه لا يشترط في الصلح أن تكون التضحية من الجانبين متعادلة ومتساوية في الأهمية[1]

[1] أنظر المادة 971 و972 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[2] أنظر المادة 847 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3] صالح حمليل، منشورات مخبر القانون و المجتمع، مجلة القانون و المجتمع، ع3 ، أدرار، 2014، ص22 .

[4] عمار بوضياف، المرجع في المنازعة الإدارية، الطبعة الأولى، جسور، الجزائر، 2013، ص302.

[5] عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزائر، موفم للنشر، 2011، ص 443.

فبعد ايداع العريضة الافتتاحية للدعوى الضريبية، لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية، يتم قيدها في سجل خاص يمسك بأمانة الضبط وتقيد العريضة، وترقم حسب ترتيب ورودها ويسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ الجلسة على العريضة وعلى المستندات المرفقة بها طبقا للمواد823-824 من ق.ا .م,ا، [2] ثم يمليها للمدعي بغرض تبليغها رسميا لإدارة الضرائب أو المدني عليه عن طريق المحضر القضائي حسب نص المادة 2/838 من ق.إ.م.إ بحيث يترتب على عدم قيامه بهذا الإجراءات شطب القضية عملا بالمادة216 ق.إ.م.إ.[3].

كما يسلم أمين الضبط للمدعي وصلا يثبت ايداع العريضة حسب نص المادة823 ق.إ.م.إ مع الإشارة إلى أن القضية لا تقيد إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا إذا لم ينص القانون على خلاف ذلك، حسب المادة 821 من نفس القانون[4].

1- دور المقرر:

يقوم أمين الضبط بإرسال العريضة الى رئيس المحكمة الإدارية المختصة، فإذا رأى هذا الأخير أن الدعوى تستلزم إجراءات التحقيق فإنه يعين التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، ويعين رئيس تشكيلة الحكم بدوره القاضي المقرر الذي سيتولي تسيير إجراءات التحقيق حسب المادة 844 الفقرة 1 و .2 ق.إ.م.إ[5]، بحيث يحدد بناء على ظروف القضية الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية و الملاحظات و أوجه الدفاع الردود، و يجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع.

---

[1] بن دعاس سهام، الصلح كحل بديل للمنازعة الادارية، مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، ص 127-147.

[2] أنظر المواد 823 و 824 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3] أنظر المادة 823 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[4] أنظر المادة 821 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[5] أنظر المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ويتم ايداع المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية، كما يتم تبليغها إلى الخصوم عن طريق هذه الأخيرة تحت إشراف القاضي المقرر حسب ما نصت على المادة 838 ق.إ.م.إ حيث يتولى رئيس الجلسة استلام الردود والوثائق والمستندات والاحتفاظ بنسخة منها في الملف وتسليم محامي المكلف بالضريبة نسخا مماثلة لاستعمال حقه في الرد والدفاع وتسليم نسخة للممثل القانوني لإدارة الضرائب لتقديم دفوعها طالما أعفتها المادة 827 ق.إ.م.إ من شرط تأسيس محامي.[1]

2- إبلاغ محافظ الدولة:

يتولى محافظ الدولة لدى الجهات القضائية الإدارية مهام النيابة العامة بمعية محافظي دولة مساعدين، كما يمارس العديد من المهام، وله في ذلك دور أساسي، يختلف عن الدور الذي يؤديه محافظ الدولة ومساعده على مستوى محكمة التنازع.[2]

-دور محافظ الدولة في ممارسة مهامه على مستوى الجهات القضائية الإدارية.

-دوره في ممارسة مهامه على مستوى المحاكم الإدارية.

يتحدد دور محافظ الدولة على مستوى المحاكم الإدارية بالرجوع إلى أحكام انون الإجراءات المدنية والإدارية وهو يقتصر على القضايا ذات الطابع القضائي. ويبرز دوره من خلال الطلبات التي يتقدم بها بخصوص كل قضية محل فصل، بصدد توليه مهام النيابة العامة[3]

تنص المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي :عندما تكون القضية مهيأة للجلسة، أو عندما تقتضي القيام بالتحقق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو

[1] أنظر المادة 827من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] أم الخير بوقرة، وظيفة محافظ الدولة في التشريع الجزائري، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، سنة 2016.

[3] القانون رقم 19/19المؤرخ في 25/12/2019 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

غيرها من الإجراءات، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر[1]

3- التسوية و الإعذار:

حسب المادة 848 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فإنه عندما تكون العريضة مشوبة بعيب يترتب عدم القبول، وتكون قابلة للتصحيح بعد فوات الاجل المنصوص عليه.

في المادة 829 أعلاه، لا يجوز لمحكمة الإدارية أن ترفض هذه الطلبات و إثارة عدم القبول التلقائي إلا بعد دعوة المعنيين إلى تصحيحها.

و يشار في أمر التصحيح، إلى أنه في حالة عدم القيام بهذا الإجراء، يمكن رفض الطلبات بعد انقضاء الأجل المحدد الذي لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما[2].

4- اختتام التحقيق

وعندما تكون القضية مهيأة للفصل فيها، يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب امر غير قابل لأي طعن ويبلغ الامر الى جميع الخصوم برسالة مضمنة مع اشعار بالاستلام او بأية وسيلة اخرى، في اجل خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد في الامر حسب المادة 852 من هذا القانون [3].

واذا لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الامر باختتام التحقيق، يعتبر التحقيق منتهيا ثلاثة ايام قبل تاريخ الجلسة المحددة، حسب المادة 853 من نفس القانون[4] .

ولا يتم تبليغ المذكرات الواردة بعد اختتام التحقيق، ويصرف النظر عنها من طرف تشكيلة الحكم طبقا للمادة 854 من نفس القانون [5].

---

[1] المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] انظر المادة 848 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[3] انظر المادة 852 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[4] انظر المادة 853 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[5] انظر المادة 854 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

اما اذا رأى القاضي ان الدعوى غير جاهزة للفصل فيها وان تلك الاجراءات السالف ذكرها لم تمكنه من حسم النزاع المعروض امامه، فله ان يأمر شفاهة او كتابة بناء طلب احد الخصوم او من تلقاء نفسه باي وسيلة من وسائل التحقيق المنصوص عليها، في المواد 855 الى 865 ق.ا.ج.م.ا، والتي تحيلنا الى المواد من (125 الى 174) من قانون الاجراءات المدنية والادارية [1].

ثانيا: وسائل التحقيق

المعاينة والانتقال الى الاماكن: نص المشرع على هذا الاجراء في المواد من 146 الى 149 من قانون ا.ج.م.ا وهذا بحكم الاحالة المنصوص عليها في المادة 861 من نفس القانون[2].

المعاينة هي إطلاع المحكمة بنفسها على الواقعة التي يراد اثباتها، وهي موضوع النزاع وهي وسيلة مباشرة للإثبات القضائي تعتمد فيها المحكمة على ما رأته بنفسها لا ما رآه الغير و وصفه لها، كما تقوم المعاينة على ما رآه أحد الأشخاص ممن تندبهم المحكمة للمعاينة الواقعة المراد إثباتها[3]

ويقصد بالمعاينة، رؤية وضوح النزاع من قبل القاضي الاداري المعروض عليه المنازعة الادارية للفصل فيها [4]. بحيث تسمح له هذه الوسيلة بالانتقال الى الاماكن اللازمة للاطلاع عن قرب على معطيات القضية وملابساتها او لإعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية [5]

[1] انظر المواد من 855-865 من قانون الاجراءات المدنية والادارية والمواد من 125- 174 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[2] انظر المادة 861 من قانون الاجراءات المدنية والادارية والمواد 146 و 149 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[3] محمود الكيلاني، قواعد الإثبات في المسائل المدنية والتجارية، المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، 2006، 126.

[4] سعاد بوزيان، طرق الاثبات في المنازعة الادارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 84.

[5] سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 279.

وهو اجراء جوازي للقاضي الاداري [1]، فله ان يأمر من تلقاء نفسه او بطلب من الخصوم بإجراء معاينات او تقييمات او تمديدات او اعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال الى عين المكان اذا اقتضى الامر ذلك، وللقاضي ان يحدد خلال الجلسة مكان ويوم وساعة الانتقال، ويدعوا الخصوم لحضور العمليات[2]

و يمكن أن تتم المعاينة في الجلسة إذا كان محل المعاينة شخصا أو منقولا يمكن نقله إلى الجلسة، ولقد خول المشرع للقاضي امكانيته في استخدام الوسائل الفنية المتاحة لتسجيل كافة العمليات والإجراءات المتعلقة بالمعاينة أو في شق منها حسبما يرى سواء كان تسجيلا صوتيا أو مرئيا أو كلاهما معا [3]، على أن يحفظ في قلم كتابة المحكمة، ويمكن لأي من الخصوم في الدعوى سحب صورة أو نسخة منه بعد دفع المصاريف المقررة طبقا للم 149 ق.إ.م.إ.[4]

1-/ سماع شهادة الشهود

فقد عرفها البعض بأنها " إخبار من طرف شخص عن واقعه صدرت من غيره ويترتب عليها حق لغيره"[5]

وتم تعريفها أيضا:" أنها إخبار أمام القضاء بصدور واقعة من غير الشاهد تثبت حقا لشخص آخر، أي أن الشاهد خبر بوقائع تنشأ التزاما على الغير، فلو كانت التزاما عليه هو لكانت إقرارا، كما أنه يخبر بوقائع تنشأ حقا للغير أيضا، أما لو كانت تنشأ حقا له هو، لكان ما

[1] لحسن بن شيخ اث ملويا، مبادئ الاثبات في المنازعات الادارية، ط 6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 164.

[2] انظر المادة 146/ 1 و 2 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[3] أنظر المادة 147 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[4] أنظر المادة 149 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[5] أحمد عبد العال أبو قرين، أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والتشريع والقضاء، محل الإثبات، عبئ الإثبات، المحررات الرسمية، المحررات العرفية، التوزيع الالكتروني وحجيته في الإثبات، الإقرار، اليمين، شهادة الشهود، ط3، دار النهضة العربية، 32 شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، 2006، مصر، ص161.

يصدر منه ادعاء بحق لا شهادة عليه، ولذا لا يتصور أن يعتبر كلام المدعي في دعواه شهادة شاهد"[1]

وعرّفها الأستاذ علي قراعة أنها "إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير ولو بلا دعوى"[2]

نص المشرع على هذا الإجراء في المواد من 150إلى 163 من قانون إ.م إ، وهذا بحكم الإحالة المنصوص عليها في المادة 859 من نفس القانون[3].

تعتبر حجية شهادة الشهود ليست بنفس قوة الكتابة كدليل اثبات، فتصريحات الشاهد قد تنقصها المصداقية، لذلك يمكن للقاضي أن يرفض تقديم الشهود إن تبين له أن شهادة الشهود لا تفيد للفصل في النزاع المطروح امامه[4]

الشهادة هي أن يصرح إنسان أجنبي عن أطراف النزاع للمحكمة عن للمحكمة عن وقائع أطلع عليها شخصيا، وتتم الشهادة أمام القاضي في إطار تحريات أو تقدم الأطراف شهادات كتابية للمناقشة [5]، بل ان الشاهد يقوم بمجرد سرد الوقائع علما أو فنا و لا يشترط فيه أن يكون ملما بتخصص فنيا أو علميا لأداء مهمته وهو لا يبدي رأيا بصدد هذه الوقائع عكس الخبير الذي يشترط فيه تخصص[6].

[1] أنور السلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005 ، ص 161.

[2] عبد الحكيم فودة، الشهادة في المواد المدنية والتجارية والشرعية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مذكورة، ص09.

[3] أنظر المواد من 150 إلى 163 و المادة 859 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[4] إلياس جوادي، شهادة الشهود و حجيتها في اثبات الدعوى الإدارية، مجلة آفاق علمية، ط3، المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار، ايليزي – الجزائر 2021، ص570 و 586.

[5] محمد توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص47.

[6] المادة126، من ق، ا، م، ا

ويعتبر سماع شهادة الشهود من وسائل التحقيق التي يمكن للقاضي الإداري اللجوء إليها، حيث تستهدف إستكمال معلوماته بشأن الوقائع التي تحتاج إلى الاستعانة بخبير عن طريق الشهود الذين يلقون الضوء على حقيقة الوقائع المتنازع عليها [1].

ويجوز الأمر بسماع الشهود من قبل الهيئة القضائية الإدارية سواء من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب من الخصوم، وهذا بموجب قرار قبل الفصل في اصل الحق، والذي يبين الوقائع المراد التحقيق فيها، ويوم وساعة الجلسة المحددة لإجرائه، كما يتضمن تكليف الخصوم بالحضور واحضار شهودهم في اليوم و الساعة المحددين للجلسة، وأن يخطر أمانة الضبط خلال ثمانية أيام بأسماء الشهود الذين يديرون سماعهم، ولا يطبق ذلك في حالة الاستعجال و ذلك ما جاء في المادة 151 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[2]

فالسلطة التقديرية للقاضي هي النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي في فهم الوقائع المطروحة عليه واستنباط العناصر التي تدخل هذا الوقائع في نطاق قاعدة قانونية معينة يقدر أنها هي التي تحكم النزاع المعروض عليه.[3]

في حالة الاستعجال[4]، وذلك ما جاء به في المادة 151 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[5].

أجمع الفقه و القضاء على أن قاضي الموضوع هو صاحب الحق في تقدير الدليل الجائز الأخذ به و هو الذي يقدر كفايته أو عدم كفايته و هو الذي يقدر وزنه و قيمته في حدود

[1] سعاد بوزيان، المرجع السابق، ص 93.

[2] أنظر المادة 164الى 174 من ق، ام إ.

[3] نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية و التجارية، دار الجماعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص 91.

[4] لحسن بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 178-179 . .

[5] تنص المادة 151 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على ما يلي: يحدد القاضي في الحكم الامر بسماع الشهود، الوقائع الوقائع التي يسمعون حولها، ويوم وساعة الجلسة المحددة لذلك، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل قضية.

قيمته القانونية دون رقابة عليه في ذلك ما دام الدليل الذي أخذه القاضي مقبولا قانوًنا، و طالما أن القاضي وصل إلى نتيجة يقبلها العقل و المنطق[1].

2-/ مضاهاة الخطوط :

إن من أهم وأدق المسائل الفنية التي يمكن أن تعترض قاضي التحقيق أثناء أداء مهمته هو أن يعرض عليه محرر مزور فيصعب عليه إثبات هذا التزوير بنفسه وبالتالي يلجأ إلى الاستعانة بالخبراء لكشف هذا التزوير فتكون الخبرة الخطية لمضاهاة الخطوط والاستكتاب هي الأنسب والأصلح[2].

إن القاضي ليس ملزما بالتمسك بإنكار الخصم، أو طعنه بالتزوير ليأمر بإجراء تحقيق الخطوط، و له مطلق التقدير في هذه الحالة[3].

نص عليها المشرع في المواد من 164 إلى 174 من ق.إ.م إ بحكم الاحالة المنصوص عليها في المادة 862 من نفس القانون[4].

تنص المادة 164 من ق.إ.م.إ كما يلي ":تهدف دعوى مضاهاة الخطوط إلى اثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي، فمن خلال هذه المادة يتضح لنا أن هذا الإجراء هو عبارة عن دعوى تهدف إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع المنسوب لأحد الخصوم على المحرر العرفي أو المكتوب، وأن هذه الدعوى يختص بالنظر فيها القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية [5].

---

[1] فاطمة الزهراء تبوب، السلطة التقديرية للقاضي في مادة الإثبات المدني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1997، ص2.

[2] سعودي هاجر، دور الخبرة الفنية في إثبات التزوير بالمستندات الخطية، مذكرة مكملة لنيل ش‌هادة الماستر أكاديمي تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2011، ص 22.

[3] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 219.

[4] أنظر المواد من 164 إلى 174 و المادة 862 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[5] أنظر المادة 164 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

إذ في حالة الاعتراف بالخط فلا مجال لمباشرة دعوى مضاهاة الخطوط، كما يشترط القانون أن تكون الوثيقة محل إنكار الخط أو لتوقيع منتجة للفصل في النزاع، بمعنى أن يتوقف الحكم والفصل في النزاع على تلك الوثيقة وإذا ما توفرت هذه الشروط فإن القاضي يؤشر على الوثيقة محل النزاع، ويأمر بإيداع أصلها بأمانة الضبط، مع الأمر بإجراء مضاهاة الخطوط، وذلك بالاعتماد إما على المستندات او على شهادة الشهود، وعند الاقتضاء بواسطة الخبير [1].

لكن في حالة الادعاء الفرعي بالتزوير ضد محرر رسمي فإنه يتعين على القاضي في مثل هذه الحالة أن يقوم بإجراء تحقيق أولي، و بالتالي يتعين عليه بموجبه أن يستدعي الطرف الذي قدم المحرر المدعي بتزويره و يطلب منه أن يصرح بما إذا كان يتمسك باستعمال هذا المحرر و الاحتجاج به لإثبات ما يدعيه من حق، أو أنه لا ينوي استعماله و يرغب في التخلي عنه[2].

3-/إجراءات التحقيق الخاصة:

يعتبر التحقيق في الدعوى الإدارية أهم مرحلة فيها، إذ يتمتع القاضي الإداري بسلطات واسعة إيجابية وخاصة للقاضي المقرر باعتباره أمينا عمى الدعوى الإدارية إذ يحق اللجوء إلى اتخاذ كافة الاجراءات والوسائل القانونية التي من شأنها إظهار الحقيقة وبناء وتكوين قناعته.[3]

إن عدم المساواة التي يمكن أن تبرز في العلاقة بين الأطراف المتنازعة لصالح الإدارة الجبائية دفعت بالمشرع الجزائري إلى النص إضافة إلى إجراءات التحقيق العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على إجراءات تحقيق خاصة بالمنازعة الضريبية

[1] أنظر المادة 165 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] ناصف سعاد، الأحكام الإجرائية المدنية لمضاهاة الخطوط والتزوير في المحررات العرفية والرسمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الجزائر، 2011، ص75.

[3] غول ديهية و دوسن خديجة، إجراءات رفع الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص ادارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي أولحاج – البويرة، 2016 الجزائر، 2017، ص44.

منصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية لا سيما المادة 85 الفقرة 01 منه والمتمثلة في التحقيق الإضافي ومراجعة التحقيق و الخبرة [1].

أولا : التحقيق الإضافي

لقد نصت على هذا الإجراء الفقرة الثانية من المادة 85 من قانون الإجراءات الجبائية بنصها على... ":يكون التحقيق الإضافي إلزاميا، كلما قدم المكلف بالضريبة وسائل جديدة قبل الحكم.[2]

وعندما يحصل بعد إجراء تحقيق إضافي، أن يتذرع مدير الضرائب بالولاية بأسباب لم يسبق للمكلف بالضريبة أن علم يجب ان يخضع الملف لإيداع جديد طبقا للفقرة الثانية من المادة 84 أعلاه [3]، بحيث يكون هذا التحقيق وجوبي إذا قدم المكلف بالضريبة وسائل و أوجه جديدة قبل صدور الحكم في الدعوى.

أو إذا تذرع مدير الضرائب بالولاية بوقائع وأسباب لم يسبق للمكلف بالضريبة العلم بها، فيجب أن يخضع الملف لإيداع جديد [4]، يتيح للمكلف الاطلاع على تلك الوقائع خلال مدة 30 يوما وتقديم ملاحظات مكتوبة إن رأى ذلك مناسبا [5].

ثانيا: مراجعة التحقيق

إذا رأى القاضي بأن المنازعة المطروحة عليه غير جاهزة للحكم، فإنه يمكن له ان يأمر بمراجعة التحقيق على يد أحد أعوان مصلحة الضرائب غير ذلك الذي قام بالتحقيق الأول، وهذا يكون بحضور المدعي او وكيله، وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 76 من ق.إ.ج

---

[1] تنص المادة 1/85 من قانون الاجراءات الجبائية على مايلي: ان اجراءات التحقيق الخاصة الوحيدة التي يجوز الامر بها في مجال الضرائب المباشرة والرسوم على رقم الاعمال، هي التحقيق الاضافي ومراجعة التحقيق والخبرة.

[2] المادة 84 من ق إم وا .

[3] المادة 02/85 من قانون الاجراءات الجبائية الجزائري.

[4] حسين طاهري، المنازعات الضريبية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 27.

[5] سليم قصاص، المرجع السابق، ص 120.

بحضور رئيس المجلس الشعبي البلدي أو عضوين من لجنة الطعن على مستوى الدائرة [1]، وبعد الانتهاء من عملية التحقيق يحرر العون المكلف بالمراجعة محضر الذي يتضمن ملاحظات المشتكي، وعند الاقتضاء ملاحظات رئيس المجلس الشعبي البلدي ويبدي رأيه فيه، ثم يقوم مدير الضرائب بالولاية بإرسال الملف إلى المحكمة الإدارية مرفقا باقتراحاته [2].

ثالثا : الخبرة القضائية

الخبرة لفظ شائع الإستعمال و غير محدد بمجال معين سواء في قطاع القضاء أو القطاعات الأخرى، حيث تعرف الخبرة القضائية بأنها الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال لإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية أو درايته علمية لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته، وهي وسيلة للإثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم[3]

أما المحكمة العليا أخذت تعريف محكمة النقض فقد عرفتها على انها "الخبرة عملا ماديا للتحقيق الذي هومن القانون وأنه يحق لكل جهة قضائية الأمر بإجرائها عملا بالمبدأ الذي يخول مكتبه اللجوء الى وسائل إلى كافة الوسائل الكفيلة بتنويرهم في إطار ما ليس ممنوعا[4].

عرفته أيضا بأنها وسيلة إثبات استثنائية يلجا إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب احد الفرقاء في الدعوى، ليستعين من خلالها بمتخصصين في مسائل فنية أو علمية أو مهنية

[1] انظر المادة 3/85 من قانون الاجراءات الجبائية.

[2] انظر المادة 3/85 من قانون الاجراءات الجبائية.

[3] عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1988، ص184.

[4] مقداد كور وغلي، الخبرة القضائية في المجال الاداري، مجلة مجلس الدولة، تصدر عن مجلس الدولة الجزائري، ع1، 2002، ص11.

تخرج بالضرورة عن حدود ادراكه وعلمه المفترض ليدرك ويثبت من خلالها عناصر وتفاصيل الواقعة المعروضة مراعيا في ذلك الشروط التي حددها القانون [1].

من المؤكد أن القاضي الإداري ملزم بالفصل في كل منازعة تعرض عليه وتكون داخلة في حدود اختصاصه، إلا أن المنازعات التي يعرض أمرها على القاضي الإداري منها ما يتعلق بمسائل فنية دقيقة بعيدة عن المجال الأصيل لثقافة القاضي، فالمنازعات تتعلق في الغالب حول مسائل مالية وحسابية دقيقة وطريقة حساب الضريبة وتأسيسها وربطها، لذا أجاز القانون الاستعانة بخبراء في مسائل الجباية والحسابات[2].

تتميز الخصومة الضريبية بالكثير من التعقيدات التي سببها صعوبة الولوج في مسائل الضريبة التي تتغطى عليها العمليات الحسابية لتقدير الوعاء الضريبي وتحديد نسبة الضريبة الواجبة الدفع[3].

رغم اعتراف المشرع بمنح السلطة التقديرية للقاضي لانتداب خبير أو عدم القيام ويعتبر إجراء الخبرة أحد الإجراءات الرئيسية للتحقيق التي قد يأمر القاضي الضريبي لاسيما عندما لا تسمح مستندات الدعوى أو الملف من بناء قناعته للفصل في القضية، بل قد تعد الخبرة الإجراء الرئيسي الذي يتوقف عليه الفصل في المنازعة الضريبية [4].

[1] مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني " دراسة مقارنة "، ط2، دار الثقافة للنشرو التوزيع، عمان، 2011، ص 100.

[2] حسين طاهري، المرجع السابق، ص 28.

[3] مزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دارالهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2005ص45.

[4] فتيحة رحماني شيهوب، المرجع السابق، ص93 .

ولم يعرف المشرع الجزائري بصفة عامة والجبائي بصفة خاصة الخبرة وإنما اكتفى بتحديد الهدف المرجو من الخبرة حسب نص المادة 125 من ق إ م إ.[1]، كما حددت المادتين 85و 86 من قانون إ ج كيفية إجراءاتها[2].

لقد ركز المشرع الجزائري على أن الخبرة تنصب على قواعد مادية لا لإيضاح وجهات نظر قانونية، لأنه يفترض بل يجب على القاضي العلم بالقانون كي يتمكن من أداء وظيفته فيفصل فيما عليه من نزعات تدخل في اختصاصه، و لا يجوز لها التنازل عنها إلى الخبير .

ولكن هناك عدة تعاريف فقهية من بينها هي العملية المسندة من طرف القاضي إلى أناس ذوي خبرة في حرفة او فن او علم أو لديهم مفاهيم عن بعض الوقائع وحول بعض المسائل لتوصل بواسطتهم إلى استخلاص معلومات يراها ضرورية لحسم النزاع والتي لا يمكنه الإتيان بها بنفسه [3].

3-/ تعيين الخبير ورده

متى اقتنعت المحكمة بضرورة إجراء خبرة لأهميتها للفصل في الدعوى وأصدرت حكما يقضي بتعيين خبير، فإنه إلى جانب البيانات التي يتعين أن يتضمنها الحكم القضائي طبقا لنص المادة 276 من ق ا م و أوجبت المادة 128و 129[4] من ق ا م

عندما تأمر المحكمة الإدارية بالخبرة فإنها تقوم بنعيين الخبير من ضمن القائمة المعتمدة، وتسند له المهمة سواء كان هذا التعين قد تم تلقائيا أو بناءا على طلب احد أطراف الخصومة--، حيث نصت المادة 86 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجبائية على مايلي ":يمكن أن تأمر المحكمة الإدارية بالخبرة وذلك إما تلقائيا وإما بناء على طلب من

[1] تنص المادة 125 من قانون الاجراءات المدنية والادارية كما يلي: تهدف الخبرة الى تهديف واقعة مادية تقنية او علمية محضة للقاضي.

[2] أنظر المواد 85 و 86 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري.

[3] زينب العمري، المرجع السابق، ص 60.

[4] أنظر المادة 128 والمادة 129 من القانون م ق .

المكلف بالضريبة أو مدير الضرائب، ويحدد الحكم القاضي بهذا الإجراء الخاص بالتحقيق مهمة الخبراء.

ويقوم بإجراء الخبرة خبير واحد تعينه المحكمة الإدارية غير أنه إذا تقدم المكلف بدفع الضريبة او مدير الضرائب للولاية بطلب خبير فإن كل طرف يعين خبير والخبير الثالث يعين من قبل المحكمة الإدارية، وهذا طبقا لنص المادة86-2 من من ق.إ.ج.

غير أن هذا الإجراء غير معمول به حاليا وهذا حسب قول أحد قضاة مجلس الدولة إذ قال ":من المؤسف ان هذا الإجراء غير معمول به حاليا من طرف المحكمة الإدارية وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة 86 من ق.ا.ج.ج، نجد أنها حددت الاشخاص الذين لا يجوز تعيينهم كخبراء وهم:

-الموظفين الذين شاركوا في إعداد الضريبة المتنازع فيها.

- الأشخاص الذين أبدو رأيا في القضية.

- الاشخاص الذين تم توكيلهم من قبل أحد الطرفين أثناء التحقيق [1].

أما بالنسبة لرد الخبير فيحق لكل طرف المطالبة برد الخبير الذي تعينه المحكمة الإدارية او المعين من طرف الخصم، ومدير الضرائب للولاية له الصفة لتقديم طلب الرد باسم الإدارة ويجب أن يكون الطلب معللا ويوجه إلى المحكمة الإدارية في اجل 08 ايام كاملة من التاريخ الذي استلم فيه الطرف تبليغه باسم الخبير الذي سعى إلى رده او قبل البدئ بإنجاز المهمة المسندة إليه 2، و هذا ما جاءت به أيضا المادة 86 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجبائية [3]،

[1] انظر المادة 3/86 من قانون الاجراءات الجبائية.

[2] نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ص 172.

[3] تنص المادة 4/86 من قانون الاجراءات الجبائية على ما يلي: لكل طرف ان يطلب رد خبير المحكمة الادارية وخبير الطرف الاخر ويتولى مدير الضرائب بالولاية تقديم الرد باسم الادارة.

وفي حالة ما إذا رفض خبير المهمة المسندة إليه ولم يؤدها، تقوم المحكمة الإدارية بتعين خبير اخر بدلا منه، حسب المادة5/86 من ق.ج.[1].

4-/إجراءات الخبرة القضائية

يتشابه التحقيق بالخبرة في كون كلا التدبيرين يدلي من تقضي الضرورة سماعهم بتصريحات على انفراد أو بحضور الخصوم، فعلى هؤلاء الأشخاص لإفصاح عن هويتهم وموطنهم ومهنتهم وعن طبيعة علاقتهم بالأطراف كما عليهم وضع أنفسهم تحت سلطة الجهة التي تتلقى أقوالهم إلى غاية إتمام أجراءات التحقيق أو الخبرة[2]

يقوم الخبير المعين من طرف المحكمة الإدارية بإنجاز الخبرة بصفة عملية تحت رئاسته، فهو الذي يقوم بتسيير عملية الخبرة وذلك طبقا لما نصت عليه الفقرة 06 من المادة 86 من ق.ا.ج.[3] .اذ يقوم بتحديد يوم وساعة بدء العملية ويعلم بذلك المصلحة الجبائية المعنية وإذا اقتضى الأمر الخبراء الأخرين بعشرة أيام 10 على الاقل قبل بدء العمليات [4].

وفي القانون الفرنسي، فان رئيس المحكمة الإدارية هو الذي يحدد بدأ العمليات ويخطر بذلك الخبراء واطراف الدعوى، واذا اقتضى الأمر رئيس البلدية أو ممثلي اللجنة البلدية [5].

كما يمكن ان يحضر عملية الخبرة عضوان من لجنة الطعن للدائرة إذا أحيلت شكوى المكلف من قبل على هذه اللجنة، وبالتالي إذا كان كذلك يستوجب أن يعلم رئيس اللجنة بيوم وساعة بدأ عملية الخبرة ضمن نفس المدة المذكورة أعلاه و المتمثلة في عشرة (10) أيام [6].

---

[1] انظر المادة 5/86 من قانون الاجراءات الجبائية الجزائري.

[2] بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية و الإدارية في التشريع الجزائري المقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص23.

[3] انظر المادة 6/86 من قانون الاجراءات الجبائية الجزائري.

[4] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 173.

[5] عبد الحكيم عطوي، المرجع السابق، ص 131.

[6] عزيز امزيان، المرجع السابق، ص 82.

ويتوجه الخبراء إلى مكان إجراء الخبرة بحضور ممثل عن الإدارة الجبائية وكذلك المشتكي او ممثله، وإذا اقتضى الامر ذلك بحضور رئيس لجنة الطعن على مستوى الدائرة، حيث يقومون بتأدية المهمة المنوطة بهم من قبل المحكمة الإدارية [1]

وبعد الانتهاء من عملية الخبرة يقوم عون مصلحة الضرائب بتحرير محضر يدون فيه رأيه، كما يقوم الخبراء بتحرير تقرير مشترك أو تقارير منفردة إذا اختلفوا في آرائهم وبعدها يتم إيداع المحضر المحرر من طرف عون مصلحة الضرائب وتقارير الخبراء لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية، حيث يمكن للأطراف التي تم إبلاغها بذلك قانونا، أن تطلع عليها خلال مدة عشرين (20) يوما كاملة، ويستطيع كل طرف تقديم الملاحظات التي يراها ضرورية إلى كتابة الضبط على شكل تقرير ويقوم كاتب الضبط بتحويلها إلى الطرف المعني ليبدي ملاحظاته [2].

غير أنه وفي جميع الحالات إذا رأى القاضي الإداري بأن الخبرة كانت غير سليمة أو غير كاملة فإن له أن يأمر بإجراء خبرة جديدة تكميلية تتم ضمن الشروط السالفة الذكر [3] ذلك أن القاضي الإداري غير ملزم بالتقيد بما جاء في الخبرة، بل يمكنه أيضا أن يقبل جزءا منها ويرفض الجزء الأخر، وهذا راجع لسلطته التقديرية، وبالتالي تنتهي الخبرة ويصدر قرار عن الغرفة الإدارية بشأنها.

الفرع الثاني: الفصل في الدعوى الضريبة

لم ينص المشرع الجزائري على قواعد واحكام خاصة بإجراءات الفصل في الدعوى الضريبة، ولهذا يتعين علينا الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في ق إ م إ، فبعد أن تجتمع المعطيات المتعلقة بالمنازعة الضريبة، وبعد ان تكون عملية الدراسة والتحقيق للدعوى

[1] العيد صالحي، المرجع السابق، ص 82.

[2] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 178.

[3] عزيز امزيان، المرجع السابق، 83.

الضريبة قد تمت قانونا [1]، ويتعين على رئيس المحكمة الإدارية اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للفصل في القضية المتنازع فيها، والمعروضة أمامه للاطلاع عليها وتقديم تقرير في ميعاد1 شهر وبعدها يقوم العضو المقرر بالاتفاق مع الرئيس لتحديد الجلسة التي يتم خلالها صدور قرار المحكمة الإدارية بشأن موضوع النزاع [2]، فيتم الاخطار أطراف الدعوى، بما فيهم النيابة، عن طريق أمين الضبط بأمر من رئيس المحكمة الإدارية بتاريخ الجلسة خلال ثمانية 08 أيام على الأقل قبل انعقادها [3].

ويعتبر القرار الصادر عن المحكمة الإدارية هو النهاية الطبيعة للمنازعة الإدارية بصفة عامة ومنازعات الضرائب بصفة خاصة، فعملية إصدار القرار في مجال منازعات الضرائب تتم بنفس الأحكام المنظمة للمنازعة الإدارية بصفة عامة، المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية [4] ، بحيث يجب أي يتضمن قرار المحكمة الفاصل في المنازعة الضريبة مجموعة من البيانات المقررة قانون، ويتم تبليغه إلى الأطراف، لكي يحدث اثاره القانونية [5].

اولا :إصدار القرار القضائي

سوف نتعرض في هذا الفرع إلى كيفية و اجراءات صدور القرار عن المحكمة الإدارية في مجال المنازعات الضريبة في النقطة الأولى ثم إلى محتوى هذا القرار في النقطة الثانية على التوالي

[1] فضيل كوسة، المرجع السابق، ص 96.

[2] عزيز امزيان، المرجع السابق، ص 84.

[3] عبد الغني حركات بوبكر و انيس قروش، تسوية المنازعات الضريبية، رسالة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاة 2007/2006، ص 54.

[4] عبد الحكيم عطوي، المرجع السابق، ص 133.

[5] صالح حمليل، المرجع السابق، ص 234.

1- / شكل القرار

يتم إصدار القرار في جلسة علنية، إلا إذا رات المحكمة أن في العلنية خطرا على النظام العام [1]، مع حضور قضاة التشكيلية الذين تداولوا في القضية وعددهم ثلاثة حسب ما نصت عليه المادة 03 98-2 المتعلق بالمحاكم الإدارية، والتي تنص يجب لصحة احكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة03 قضاة على الاقل من بينهم رئيس ومساعدان إثنان 02 برتبة مستشار[2].

فعند انعقاد الجلسة في ميعادها المحدد يتم السماع إلى قراءة تقرير المستشار المقرر المكتوب وملاحظات الاطراف الشفهية المقدمة سندا لمذكراتهم، وأخيرا طلبات النيابة العامة، ثم تحال الدعوى عندئذ للمداولة بغية دراسة القضية وإعداد القرار المناسب الذي يجب أن يتضمن جميع البيانات المقررة قانونا

ثانيا :محتوى القرار

تبدأ صيغة القرار القضائي في الدعوى الإدارية عموما بكلمة " يقرر" حسب نص المادة 890 ق. إ م إ، ويجب ان يشمل القرار الصادر عن المحكمة الإدارية تحت طائلة البطلان عبارة " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري و هذا طبقا لنص المادة (275) ق إ م إ

ويجب أن يتضمن على مجموعة من البيانات المنصوص عليها في المادة (276) ق إ م إ و التي جاء نصها كالاتي " :يجب أن يتضمن الحكم البيانات

- الجهة القضائية التي أصدرته
- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.
- تاريخ النطق به

[1] عبد الحكيم عطوي، المرجع السابق، ص 133

[2] المادة 03 من القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الادارية، والمورخ في 1998/05/30.

– اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء

– اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلية الحكم

– أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكير طبيعته وتسمية ومقره الاجتماعي وصفة ممثلة القانوني أو الاتفاقي

– أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم

– الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علينه [1]

وبالإضافة إلى كل هذه البيانات يجب أن يتضمن القرار تحليلا لطلبات الأطراف التي استند القاضي في حكمه عليها .ولا يكون القاضي ملزما بالإشارة إلى جميع الطلبات، وبيان المستندات التي تقدموا بها وخلاصة ما استندوا اليه من نصوص قانونية وتاريخ قفل التحقيق وعند الاقتضاء تاريخ إعادة فتحه، وبيان ما إذا كان الخصوم أو وكلائهم قد حضروا الحكم أو تغيبوا، ويجب الإشارة كذلك في القرار إلى الأعضاء الذين اشتركوا في القرار، أيضا اسم ممثل النيابة العامة إن اقتضى الأمر[2]، ويوقع على أصل الحكم الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الاقتضاء حسب ما نصت عليه المادة 278 ق إ م إ.[3]

وأخيرا يجب أن يتضمن الحكم منطوقه، وهي النتيجة التي ينتهي اليها القضاة في الخصومة، وذلك بالاستجابة للطلبات الكلية للمكلف بالضريبة أو إقرار تخفيض مناسب للضرائب المتنازع عنها، أو رفض طلباته كلية [4]

[1] المادة 276 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] عزيز أمزيان، المرجع السابق، ص 85.

[3] أنظر المادة 278 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[4] عبد الحكيم عطوي، المرجع السابق، ص 134.

ثانيا: تبليغ القرار و آثاره

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالأخص المادة 89 منه نجد أن المشرع نص على أن يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي [1]

إلا أن المادة 895 من نفس القانون أجازت وبصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ القرار أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط [2].

هذا ما أقرته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في حكمها الصادر بخصوص القضية المطروحة بين السيد أ –ناصر خليفة وكل من نائب مدير الضرائب والسيد ب –روبرت، التي كان موضوعها يتعلق بمطالبة بأشياء محجوزة للبيع من طرف مصلحة الضرائب، للحصول على أداء الضرائب، فوضحت المحكمة العليا هنا كيفية تبليغ الأحكام في المواد الإدارية إذا جاء في حكمها على الخصوص ما يلي ":أن القرارات الصادرة في القضايا الإدارية وفي القضايا المستعجلة تبلغ من طرف كتابة الضبط لكل أطراف الخصومة [3]، و بما أن القرارات التي تصدرها المحكمة الإدارية في مجال منازعات الضرائب شأنها شأن الأحكام الإدارية الأخرى فإنه يتم تبليغها إلى أطراف الدعوى بنفس الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ويبلغ القرار إلى مديرية الضرائب، أما بالنسبة للمكلف فإن القرار يبلغ إلى موطنه الحقيقي الذي اختاره وإذا كان المكلف شركة فيجب أن يكون تبليغ القرار إلى مقرها الرئيسي [4].

[1] أنظر المادة (89) من قانون الإجراءات المدنية و الإدرية

[2] أنظر المادة (895) من قانون الإجراءات المدنية و الإدرية.

[3] عزيز أمزيان، المرجع السابق، ص86 .

[4] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 118.

1- / أثار القرار

يترتب على إصدار المحكمة الإدارية لقراراتها في مجال منازعات الضرائب أثار سواء من حيث خروجه عن ولاية الجهة القضائية أو من حيث اكتسابه لحجية الشيء المقضي فيه أو من حيث أثاره على أطراف الدعوى.

-خروج النزاع من ولاية الجهة القضائية

ينتج عن إصدار القرار استنفاد سلطة ورقابة القاضي الإداري على النزاع الضريبي المطروح، بحيث لا يملك بعد إصداره إعادة النظر فيه أو تعديله، او العدول عنه [1]، وهذا ما، نصت عليه المادة 297 من ق إ م إ، حيث جاء نصها كالآتي ":يتخلى القاضي عن النزاع الذي فصل فيه بمجرد النطق بالحكم[2] .

إلا أنه وفي حالات حددها القانون يمكن للقاضي الرجوع عن حكمه وهي الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (297) من نفس القانون و المتمثلة في :الطعن بالمعارضة أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو التماس إعادة النظر، كما يمكن للقاضي أيضا تفسير حكمه أو تصحيحه طبقا للمادتين 285 و 286 من هذا القانون [3].

-حيازة القرار لحجية الشيء المقضي فيه:

من بين الأثار الاساسية التي تترتب على القرار الصادرة عن المحكمة الإدارية في ميدان المنازعات الضريبة التنفيذ حينها يحوز هذا القرار لحجية الشيء المقضي فيه، وذلك في الحالة التي لم يتم الطعن فيه بالاستئناف خلال الموعد المحدد قانونا [4]، ويكون الحكم حائز لحجية الشيء المقتضي فيه، بمجرد النطق به طبقا لنص المادة 296 ق إ م إ. [5].

---

[1] زينب العمري، المرجع السابق، ص65 .

[2] المادة 1/297 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[3] انظر المادة 2/297 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

[4] عزيز أمزيان، المرجع السابق، ص 87.

[5] أنظر المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية و الإدرية.

إنّ صدور الأحكام القضائية يؤدي إلى تقوية الحق الموضوعي إذ لا يجوز إثارة النزاع في شأنه باعتبار أنّه سبق حسمه، و هذا يعني أنّ للحكم حجية فيما بين الخصوم و بالنسبة لذات الحق محلا و سببا، فإنّ حجية الشيء المقضي به صفة تلحق بالحكم القضائي القطعي الصادر من محكمة مختصّة و يترتّب على توافرها احترام المحاكم له بعدم البحث في نفس الموضوع من جديد و التسليم بما قضى به الحكم بين الخصوم[1]

2-/أثار القرار على أطراف الدعوى

ويتعلق الأمر هنا بتنفيذ قرار المحكمة الإدارية، حيث أنه بعد تسجيل القرار يسلم أمين الضبط نسخة تنفيذية أو نسخة عادية وذلك بمجرد طلبها، وتجد الإشارة هنا إلى ان النسخة التنفيذية هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية، ويكون القرار الفاصل في الدعوى الضريبة قابل للتنفيذ بمجرد تبليغه [2].

فإذا كان القرار الذي أصدرته المحكمة الإدارية قد عدل ما اتخذته الإدارة فعلى مدير الضرائب بالولاية تنفيذ الحكم وذلك بأن يضع تحت تصرف المكلف بالضريبة التخفيضات المعلن عنها [3]، وليس من حقها التنصل من نتائجه، أما إذا كان لصالحها فإن الإجراءات التي تكون قد قامت بها لتحصيل ديون الخزينة لدى المكلف تعد صحيحه، وتستمر في مباشرتها إذا لم تكن قد انتهت منها [4]، ويحق للأطراف غير الراضين عن القرار الصادر عن المحكمة الإدارية الطعن أمام مجلس الدولة القرار أن يطعن في أحكام مجلس الدولة، إلا أن هذا

[1] حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة – الجزائر، سنة 2003 ، 54.

[2] يحي بدايرية، المرجع السابق، ص 184 .

[3] عبد الحكيم عطوي، المرجع السابق، ص 136 .

[4] عزيز أمزيان، المرجع السابق، ص87 .

الاستئناف لا يوقف تنفيذ القرار المتخذ من قبل المحكمة الإدارية [1]، وهذا ما جاء في نص المادة 908 ق إ م إ، حيث نصت على ":الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف [2]. وعندما تبدوا الاوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف وهو ما جاء في نص المادة 913 من ق إ م.إ[3].

[1] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 119.

[2] المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[3] أنظر المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الخلاصة:

ولعل الهدف من الفصل الأول أن نبين أن رفع الدعوى من قبل المكلف بالضريبة أمام القضاء الاداري والمحاكم الإدارية بالخصوص هو العمل على إصلاح الأخطاء المرتكبة من طرف الإدارة الضريبية أثناء تحديد أو تأسيس وعاء الضريبة أو حسابيا.

حيث يهدف تنظيم الاجراءات القضائية للمنازعة الضريبة إلى حماية حقوق المكلف بالضريبة وحقوق الخزينة العامة إضافة إلى حماية الإدارة الضريبية، باعتبارها الوصاية العامة للضريبة .

وتعتبر مرحلة التسوية القضائية مرحلة اجرائية بحتة يتمتع فيها القاضي الإداري بسلطات واسعة نظرا لطبيعة القانونية لهذا النوع من المنازعات والذي يمر بمرحلتين مهمتين بداية بم رحلة الإجراءات القضائية أمام المحكم الإدارية باعتبارها صاحبة الاختصاص عندما يقع في دائرتها مقر للإدارة الضريبية التي فرضت الضريبة عن طريق الدعوى الضريبية المرفوعة أمامها وهنا، يكون للقاضي سلطة التحقيق فيها عن طريق اجراءات التحقيق العامة والخاصة لما تعترضها.

عوارض تسمى بعوارض الخصوصية وبعدها يتم الفصل فيها مع إمكانية الطعن في الحكم الفاصل فيها.

الفصل الثاني :

الاجراءات القضائية امام مجلس الدولة

يعرف القضاء اليوم نظامين قضائيين الأول بالنظام الموحد والثاني بالنظام المزدوج، وهذا الأخير يسمى بالقضاء الادراي و تعد فرنسا أول دولة أنشأت هذا النظام وأنشات المحاكم الادارية و مجلس الدولة، حيث يمارس مجلس الدولة عند ممارسة اختصاصاته القضائية بواسطة فئتين تسمى بالفئة قضاة الحكم و الفئة الأخرى بقضاة النيابة وهم محافضو الدولة [1] يختص مجلس الدولة بإعتباره كدرجة ثانية من درجات التقاضي بالفصل في الإستئناف المرفوع ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في مجال المنازعات الضريبة كما يختص أيضا بالنظر في الطعون المقدمة عن طرف المكلفين بالضريبة ضد القرارات التي يصدرها في حدود ما ينص عليه القانون [2].

إن إجراءات التقاضي على مستوى مجلس الدولة في مجال المنازعات الضريبة_لا تخرج عن الإطار القانوني العام للإجراءات المتبعة في مجال المنازعات الإدارية بصفة عامة.

فلا توجد نصوص خاصة تنظم إجراءات التقاضي بخصوص المنازعات_الضريبة، لا في قانون الإجراءات الجبائية ولا في قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

يشكل الاطار القانوني الذي يحدد مجال اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة م ن المادة 09 من القانون العضوي رقم98 –01 المتعلق بمجلس الدولة تنظيمه وعمله التي نصت على " :يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في الدعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية

[1] عيسى لعلاوي، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، ص139، 2016.

[2] فريجة حسين، المرجع السابق، ص 126 .

والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ".

يختص مجلس الدولة بصفته قاضي ضريبة وباعتبار درجة ثانية للتقاضي بالفصل في المنازعات المرفوعة ضد القرارات الابتدائية والتي اصدرت من المحكمة الادارية طبقا للمواد المنصوصة في قانون الإجراءات المدنية والادارية .

يتم إحقاق مدى ملائمة الأعمال الإدارة المركزية، والمنظمات الوطنية للمشروعية عن طريق رقابة مجلس الدولة للعملية من خلال اختصاص بالفصل بدعاوي الإلغاء، أو عن طريق دعوى التفسير وتقدير المشروعية، وذلك بالرجوع إلى المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01، لابد أن تتوافر مجموعة من الشروط الشكلية يعمد القاضي الاداري للبحث عن مدى تأسيس الطعن من الناحية الموضوعية [1].

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص 287.

المبحث الأول: الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة

يعتبر الطعن بالاستئناف طريقة من طرق الطعن العادية في المسائل الإدارية، التي تخول_أي طرف من أطراف القرار القضائي الصادر من أي محكمة إدارية، التقدم إلى الجهة الأعلى درجة لها (مجلس الدولة)، للطعن بالاستئناف في حالة عدم رضا أحد الأطراف بما حكمت به المحكمة الإدارية، مطالبا فيه مجلس الدولة كقاضي استئناف إعادة النظر فيه من خلال_دعوى الاستئناف

وقد نصت المادة 10 من القانون العضوي لمجلس الدولة رقم 98-01 على أن_يفصل مجلس الدلة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع_الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[1].

وتؤيدها في ذلك المادة 2/2 من القانون رقم 98-02، المتعلق بالمحاكم الادارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون خلاف ذلك[2].

إن الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة تسوده قاعدة عامة ويقيده استثناء بالرجوع إلى المادتين 10 و 2 السابقتين الذكر، يكون مجلس الدولة مختصا بنظر الطعن بالاستئناف ضد كل القرا رات الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية إذا كانت ابتدائية، وهذا هو المبدأ العام.

الاستثناء :

إذا كانت النصوص السابقة الذكر قذ اتحدت في وضع قاعدة عامة لما يختص به مجلس الدولة باعتباره قاضي استئناف، الا انها وضعت كا استثناء على تلك القاعدة حيث أن مجلس الدولة لا يختص في الحالات التي ينص عليها القانون خلاف ذلك.

فالعبارة الواردة في المادة2/ 2_من قانون المحاكم الإدارية تناولت ما يلي: " أحكام المحاكم قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون خلاف".

---

[1] المادة10 من القانون العضوي 98-01 والمتعلق بالتنظيم القضائي .

[2] المادة 2/2 من القانون رقم98-02 مؤرخ في1998/05/30، يتعلق بالمحاكم الادارية، الجريدة الرسمية عدد37، 1998.

فعبارة:" ما لم ينص القانون خلاف ذلك" أي في حالة ما إذا صدر قانون في أي_مجال معين لا يسمح إلا بالطعن بالنقض في قرارات المحاكم الإدارية[1]

حيث يرتبط الطعن بالنقض ارتباطا وثيقا بالطعن بالاستئناف فيما يخص أحكام الجهات القضائية الإدارية، فالأحكام غير القابلة للطعن بالاستئناف تخضع للطعن بالنقض، كذلك من حيث طرحها أمام مجلس الدولة، ومنه يكون إجراء الطعن بالنقض وسيلة لمراقبة حسن[2]

يعد الاستئناف من طرق الطعن العادية التي يلجأ إليها الطرف الذي يشعر بالغبن، من جراء حكم الدرجة الأولى، حيث يقوم بنقل القضية، أو الجوانب منها إلى جهة التقاضي الأعلى بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه [3]، ويظهر هذا من خلال اعتماد المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين، حيث نصت المادة 10 من القانون العضوي 98-01 يفصل مجلس الدولة في إستئناف القرارات الصادرة إبتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [4].

وهو ما نصت عليه أيضا المادة 02 من القانون 98-2 بقولها أن ": أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [5]، كما نصت المواد 949إلى 952 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية، على القواعد الأساسية المتعلق بالطعن والاستئناف[6] يعتبر الطعن بالاستئناف طريقة من طرق.

---

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، 2005، ص107.

[2] مصيد مريم و ناصف راضية، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، سنة، 2018ص23.

[3] عبد القادرعدو، المرجع السابق، ص296 .

[4] المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعلمه، ج ر، ع 37، 1998.

[5] المادة 02 من القانون 98-02

[6] المواد 949و 952 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المتعلقة بطرق الطعن .

كما أجازت المادة (91) من قانون الإجراءات الجبائية للمدير المكلف_بالمؤسسات الكبرى و المدير الولائي للضرائب، كل حسب مجال اختصاصه الإستئناف ضد القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية في مجال الضرائب المباشرة و الرسوم على اختلاف أنواع من قبل مصلحة الضرائب [1].

المطلب الأول شروط قبول الإستئناف أمام مجلس الدولة

الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة لا يتم إلا بتوفر شروط و إتباع إجراءات_معينة و محددة نص عليها قانون الإجراءات المدنية الملغى و القانون العضوي98-01 وذلك بحكم الإحالة المنصوص عليها في المادة (90) من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري.

لا ينص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على فروق بين دعاوى قضاء الشرعية أو القضاء الكامل من حيث الإجراءات فجميعها تخضع لإجراءات موحدة، بل انه ساهم في إلغاء الفروق التي كانت بينهما بعد أن جعل التظلم مجرد إجراء جوازي في كل الدعاوى، و تخلى عن شرط الدعوى الموازية التي تراجع القضاء عن تطبيقها، فعلى مستوى المحاكم الإدارية اعتمد المشرع إجراءات موحدة لكل الدعاوى المرفوعة أمام هذه الهيئة القضائية، إذ لم يخصص إجراءات تتعلق بكل دعوى على حدا، فهي دعوى واحدة، مع استبعاد الدعاوى الخاصة التي تنظمها نصوص خاصة.[2]

فقد حدد قانون الاجراءات المدنية والإدارية الشروط التي تحكم الطعن بالاستئناف ورتب على تخلف إحداها عدم قبول الدعوى ويرجع هذا الجزاء إلى السلطة التقديرية لمجلس الدولة أثناء ممارسته لاختصاص كقاضي استئناف، إذ بمجرد رفع الاستئناف أمامه يقوم بالنظر في

[1] انظر المادة 91 من قانون الاجراءات الجبائية الجزائري.

[2] سهام عبدلي، إشكالية المادة 801 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 46، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، سنة 2016، ص 163-177.

مدى توافر هذه الشروط المتعلقة بمدى صحة الاجراءات القانونية المتتبعة من طرف المستأنف[1].

يضطلع مجلس الدولة الجزائري بدوره كقاضي استئناف؛ والاستئناف هو الوسيلة التي جسد مبدأ التقاضي على درجتين، فهو طريق طعن عادي ضد الأحكام الابتدائية التي تصدر من محاكم الدرجة الأولى، وهو يرفع فع أمام محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم، بهدف إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله[2].

إن المادة 90 من ق.إ.ج.ج، لم تنص صراحة على شروط خاصة لقبول الطعن بالإستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في مجال المنازعات الضريبية [3]

حيث نجد ان القانون العضوي 98-01 و المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله و بالرجوع إلى المادة 40 تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية [4].

وهي نفس الشروط قبول الإستئناف أمام مجلس الدولة هي تلك الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتمثلة أساسا في :الشروط المتعلقة بمحل وأطراف الإستئناف والتي سنتناولها في الفرع الأول، والشروط المتعلقة بالإجراءات .

[1] حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص104 ، 105.

[2] يعيش تمام شوقي، القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2016.

[3] تنص الماد 90 من قانون الإجراءات الجبائية كما يلي: يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام مجلس الدولة عن طريق الإستئناف ضمن الشروط و وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و القانون رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[4] المادة 40 من القانون العضوي رقم98 -01.

الفرع الأول :الشروط المتعلقة بمحل وأطراف الاستئناف

أولا / الشروط المتعلقة بمحل الاستئناف:

إن الشروط المتعلقة بالقرار المستأنف نستخلصها من المادة 902 من ق إ م إ، إذ يشترط في الحكم المطعون فيه بالإستئناف أن يكون حكما قضائيا صادرا عن محكمة إدارية وبصفة إبتدائية [1]

1/-أن يكون الحكم قضائي:

إن المشرع قد حسم الأمر بالنسبة لهذه المسألة، إذ نص في المادة 902 السالفة الذكر ذكرها على وجوب أن يكون الحكم المستأنف صادر عن جهة قضائية إدارية، و هذا ما ذهبت إليه أيضا المادة 90 من من ق إ ج . [2]

يعد مجلس الدولة جهة استئناف في المنازعات الضريبية، إذ نصت المادة 90 من قانون الاجراءات الجبائية لسن 2021، على أن " يمّكن الطعن في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام مجلس الدولة عن طريق الاستئناف ضمن الشروط و وفقا للإجراءات المنصوص عليها بموجب أحكام القانون المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية".

كما أضافت المادة 21 من نفس القانون أنه " يجوز للمدير المكلف بالمؤسسات الكبرى و المديرٌ الولائي للضرائب، كل حسب مجال إختصاصه، الاستئناف ضد القرارات الصادرة عن الغرفة الادارية في مجال الضرائب والرسوم على اختلاف انواعها والمؤسسة من قبل مصلحة الضرائب ".

[1] أنظر المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] أنظر المادة 90 من قانون الإجراءات الجبائية.

2/-أن يصدر الحكم عن محكمة إدارية:

يشترط لقبول الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون القرار المطعون فيه صادر عن محكمة إدارية أي الهيئة القضائية الخاضعة- أساسا -للقانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي1998 ، والمتعلق بالمحاكم الادارية [1].

فقد يجوز لكل طرف حضر، الخصومة أو أستدعى بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع إستئنافا ضد الحكم، و الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك فهو لا يختص مباشرة بالنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن المدير الولائي للضرائب و بالتالي يستبعد من مجال إختصاصه المنازعات التي تدخل في إختصاص المحاكم القضائية أو الاختصاص.

3/-أن يصدر الحكم عن المحكمة الإدارية بصفة إبتدائية

و الحكم الإبتدائي هو ذلك الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى و القابل، للطعن فيه بالإستئناف خلافا للحكم النهائي الذي لا يقبل ذلك بغض النظر عن الجهة التي أصدرته [2].

و تنص المادة 952 من ق .إ .م .إ على أنه " :لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، قابلة للإستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، و يتم الإستئناف بعريضة واحدة [3].

و يلاحظ أن الأحكام القطعية تقبل الإستئناف دون جدل، أما فيما يتعلق بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع فيجب التمييز بين الأحكام التحضيرية والأحكام التمهيدية.

فالأحكام التحضيرية هي التي لا تدل على ما تحكم به المحكمة في أصل الدعوى، بل ترمي فقط إلى إعداد القضية للفصل فيها بحكم قطعي، و مثال ذلك :الحكم بإستكمال التحقيق.

---

[1] محمد الصغير بعلي، (القضاء الاداري – مجلس الدولة)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص155 .

[2] محمد بعلي الصغير، القانون الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2007، ص 236 .

[3] المادة 952 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

أما الأحكام التمهيدية فهي التي يأخذ منها ما يدل على ما تحكم به المحكمة في أصل الموضوع، و هي تأمر قبل الفصل في الموضوع و تتعلق بالإثبات أو التحقيق و من أمثلتها : الحكم بتحديد مهمة الخبراء [1].

و مرد عدم جواز الطعن على إستقلال في الأحكام التحضيرية هو رغبة المشرع في الحفاظ على وحدة النزاع الضريبي، و تجنب توزيعه على محكمتين في آن واحد، و هو ما يترتب عنه لا محال تأخير الفصل في النزاع، إذ لو جاز الطعن في الحكم التحضيري لتعين على المحكمة الإدارية إنتظار نتيجة الطعن عليه قبل الفصل في موضوع النزاع [2].

ثانيا/الشروط المتعلقة بأشخاص الخصومة

يقصد بأشخاص الخصومة في هذا المجال المستأنف و المستأنف عليه، و قد إشترط القانون توفر شروط معينة في الطرف الذي يباشر هذا الحق أمام مجلس الدولة سواء كان المكلف بالضريبة أو المدير الولائي للضرائب، بحيث ينتج عن عدم إحترامها عدم قبول الدعوى شكلا، فقد جاء نص المادة 13 من ق إ م إ كما يلي " :لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون [3].

1-/-شرط الصفة:

لم يتناول كثير من الفقهاء شرط الصفة مستقلا عن شروط قبول الدعوى و فضل تناوله كوصف للمصلحة عندما تكون شخصية و مباشرة [4] و لم يخرج البعض الاخر منهم، بالرغم

[1] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 127-128.

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 306-307.

[3] المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[4] اسماعيل نبيل عمر، قانون اصول المحاكمات المدنية، الطبعة الاولى، 1996، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 256، ص 1996.

من تناوله له كشرط متميز من شروط قبول الدعوى من دائرة المصلحة، معتبرا انه المصلحة الشخصية و المباشرة[1].

و قد عرفها البعض الاخر من الفقهاء تعريفا مستمدا من الوصف السابق وهي ان يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المتنازع حوله، يوجهها ضد من اعتدى على هذا الحق أو نازعه حوله[2].

يقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخوّل لو اللجوء للقضاء وأن يكون و من يباشر الحق في الدعوى[3].

إن معنى شرط الصفة في الاستئناف أضيق من معناه في الدعاوى الابتدائية، إذ يتعين في هذه الأخيرة أن يكون صاحب الحق محل الاعتداء هو الذي يباشر الدعوى، أما الصفة في الاستئناف فإلى جانب قيامها على المفهوم السابق، فهي تقضي أن يكون الحق في هذا الطعن مقتصرا على من كان خصما في الدعوى الابتدائية سواء حضرها بصفته الشخصية أو كان ممثلا فيها [4].

و بالتالي على أطراف الدعوى الضريبية أن تكون لهم صفة، أي أن يكون المدعي هو نفسه صاحب الحق المعتدى عليه، و أن يكون المدعى عليه هو صاحب الصفة في مواجهة الادعاء . كما يجب ان تكون لديهم مصلحة اعمالا لمبدأ لا دعوى بدون مصلحة . أي أن المكلف اذا رفع الدعوى الضريبية فهو يحاول حماية مصلحته في مواجهة الادارة الضريبية أما

[1] محمد ابراهيمي، الوجيز في الاجراءات المدنية، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 26.

[2] احمد هندي، اصول قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 2002، ص 311.

[3] باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 – 2014، ص 15.

[4] عزيز امزيان، المرجع السابق، ص 92.

هذه الاخيرة في حالة رفعها الدعوى تهدف الى حماية مصلحتها و هي حقوق الدولة (الخزينة العامة) أما عن الاهلية فهي ليست شرطا لقبول الدعوى بل شرط لصحة اجراءاتها تكلم عنها قانون الاجراءات المدنية والادارية من خلال المادة 22 و22 .

أي أن الاستئناف يقتضي إتحاد أطراف الخصومتين الابتدائية و الاستئنافية فيه، و ذلك من أجل ضمان إحترام مبدأ التقاضي على درجتين من جهة، و مراعاة قاعدة نسبية أثر الأحكام من جهة أخرى [1].

فإذا كان المكلف هو الذي رفع دعواه أمام المحكمة الإدارية ضد قرارات مدير الضرائب للولاية، فإنه يجب أن يرفع هو نفسه الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة [2].

حيث يستمد اطراف النزاع سواء كانوا اشخاصا طبيعيين او اعتباريين السلطة التي يتمتعون بها

في التقاضي امام مجلس الدولة من كونهم اصحاب حق او مجرد مصلحة تمت المنازعة فيها او الاعتداء عليها، فيطرح هذا الشرط بعض المشاكل بالنسبة للنقابات و الجمعيات، اذ تقتصر صفة الاولى في الدفاع عن مصالحها و المصالح الجماعية لأعضائها و لا تتمتع بصفة الدفاع عن المصالح الخاصة لبعض اعضائها . اما الجمعيات فان صفتها في التقاضي للدفاع عن مصالحها لم تستقر بعد باعتبارها لا تمثل مهنة كما هو عليه الحال بالنسبة للنقابات، لكن هذا لا يبرر حرمانها منصفة التقاضي للدفاع عن مصالحها المشتركة لأعضائها.

2/شرط المصلحة:

يرى بعض الفقهاء ان المصلحة القانونية هي التي تستند على حق، فيجب ان يكون موضوعها المطالبة بحق او بمركز قانوني او التعويض عن ضرر اصاب حقا من الحقوق مهما

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 157.

[2] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 129.

كانت طبيعة المصلحة مادية او ادبية و يرى البعض الاخر ان المصلحة القانونية هي المصلحة المشروعة و تكون كذلك اذا كان القانون يحميها[1]

لا يكفي لقبول الاستئناف أن يكون من قام به له صفة الطعن، بل يجب أن تكون له بالإضافة إلى ذلك مصلحة في الطعن، فإذا لم تتوفر المصلحة الشخصية للمستأنف حكم مجلس الدولة بعدم قبول الاستئناف، أي يجب أن تكون للمستأنف مصلحة في استئنافه [2] .

ان المصلحة القائمة و الحالة هي المصلحة المحققة التي تبرر كقاعدة عامة قبول الدعوى امام القضاء[3].

فهي المصلحة التي يطالب فيها المدعي بحق تم الاعتداء عليه بالفعل او حصلت له المنازعة فيه، فيتحقق الضرر الذي يبرر الالتجاء الى القضاء، وتتحقق المصلحة في الفائدة العائدة لرافع الدعوى من وراء رفعها و المتمثلة في حماية هذا الحق[4].

اما اذا كانت مصلحة المدعي مؤكدة لكنها لا تتحقق الا بعد حين كما اذا كانت مؤجلة او معلقة على شرط فان الدعوى في هذه الحالة تكون سابقة لاوانها لان المصلحة فيها غير قائمة و غير حالة[5] و المصلحة التي يعتد بها هي المصلحة القانونية، و التي تعني أنها تستند إلى حق يحميه القانون، كما يشترط فيها أن تكون حالة و قائمة وقت التقاضي، و ما يلاحظ هو سكوت المشرع عن تخلف شرط المصلحة، دون أن يبين جزاء تخلفها في الدعوى، عكس شرط الصفة التي حددت في الفقرة الثانية من المادة 13 من ق إ م إ، بأن القاضي يثير تلقائيا انعدام الصفة، و بالتالي إذا رجعنا إلى الفقه الجزائري نجده قد أدرج المصلحة من الشروط التي

[1] عبد الباسط جميعي، محمد محمود ابراهيم، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد و القوانين المعدلة، دار الفكر العربي، ص375.

[2] حسين فريجة المرجع السابق، ص 130.

[3] عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الاداري، الدار الجامعة، 1993، ص 189.

[4] احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية و التجارية، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، 1989ص 111.

[5] عبد الباسط جميعي، محمد محمود ابراهيم، المرجع نفسه، ص389.

لا تتعلق بالنظام العام، و لا يثيرها القاضي من تلقاء نفسه، بل يجوز للمكلف أو المدير الولائي للضرائب إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، و هذا وفقا لأحكام المادة 68 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الفرع الثاني :الشروط المتعلقة بالشكل و الإجراءات

أولا / بالنسبة لعريضة الإستئناف

لقد تضمن قانون الإجراءات المدنية في المواد 235، 239، 240، 241 الشروط التي يجب أن تستوفيها العريضة المتعلقة بمختلف الخصومات امام مجلس الدولة، ليتم قبولها، وهي شروط تتعلق بشكل العريضة نفسها من زاوية بياناتها، مستنداتها، الأوجه المعتمدة فيها ومواعيد رفعها و قد خص المشرع في قانون الاجراءات المدنية و الادارية الخصومة امام مجلس الدولة بمجموعة من الاجراءات الخاصة بها و احالها على الاجراءات التي تحكم الخصومة امام المحاكم الادارية.

فرض المشرع في قانون الاجراءات المدنية رفع عريضة الطعن امام مجلس الدولة بعريضة مكتوبة تتوفر على كل الشروط الشكلية والإجرائية الخاصة، واستكمالها عند الضرورة بمذكرة إيضاحية شارحة للمذكرة الاصلية.

وقد تناولت هذا الشرط بالنسبة للمدعي في الطعن المادة240 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية بتأكيدها على توقيع عريضة الطعن من طرف محام مقبول أمام المحكمة العليا و مجلس الدولة، فجاء فيها" يرفع الطعن بالنقض بعريضة مكتوبة موقع عليها من محام مقبول أمام المحكمة العليا".[1]

[1] أنظر المادة 240 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

اقتصرت المادة241 من قانون الاجراءات المدنية عند ذكرها للبيانات المستوجبة في عريضة الطعون و الدعاوى امام مجلس الدولة على اسم ولقب، مهنة وموطن طرفي النزاع، وهي البيانات التي تشمل كل الخصومات المرفوعة امام هذه الجهة القضائية.[1]

فمن خلال المادة 904 من ق إ م إ، فإن عريضة الاستئناف المودعة أمام مجلس الدولة تطبق عليها نفس القواعد و الأحكام الخاصة بالعريضة الافتتاحية المودعة أمام المحاكم الإدارية[2]، حيث أحالتنا هذه المادة إلى تطبيق المواد من 815 إلى 825 من نفس القانون و الخاصة بعريضة إفتتاح الدعوى أمام المحاكم الإدارية.[3]

فحسب المادة 816 من نفس القانون، يرفع الإستئناف بموجب عريضة تكون متضمنة للبيانات المنصوص عليها في المادة 15 من نفس القانون الجهة القضائية التي يرفع أمامها الإستئناف، إسم و لقب المستأنف و موطنه، إسم و لقب و موطن المستأنف عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له ... الخ.[4].

و أن تكون هذه العريضة موقعة من طرف محامي معمد لدى مجلس الدولة، أما إذا كان الطرف المستأنف يتمثل في الدولة أو البلدية أو الولاية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طبقا للمادة 905 من نفس القانون، فإنها تعفى من التمثيل الوجوبي بمحامي حسب المادة 827 من نفس القانون .

أما اذا كان الطرف المستأنف يتمثل في الدولة أو البلدية أو الولاية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طبقا للمادة 905 من نفس القانون، فإنها تعفى من التمثيل الوجوبي بمحامي حسب المادة 827 من نفس القانون [5].

---

[1] أنظر المادة 241 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[2] أنظر المادة 904 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

[3] أنظر المواد 815 الي 825 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[4] انظر المادة 816 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

[5] انظر المادة 827 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

و تمثل الأشخاص المذكورة أعلاه بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، و الممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية حسب المادة 828 من نفس القانون [1].

و إذا كانت عريضة الاستئناف لا تثير أي وجه، فإنه يجوز للمستأنف أن يقوم بتصحيح العريضة، و ذلك بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الاستئناف، يسري من تاريخ التبليغ الرسمي لحكم المحكمة الإدارية، حسب المادة 817 من نفس القانون [2].

و تودع عريضة الاستئناف مع نسخة منها بأمانة ضبط مجلس الدولة مقابل دفع الرسم القضائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك طبقا للمادة 818 و 821 من نفس القانون [3].

ثانيا / بالنسبة للإجراءات و المواعيد

لم يعادل قانون الاجراءات المدنية بين مواعيد الطعون المقررة ضد الاحكام الادارية، فحدد في المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية بشهرين ميعاد الطعن بالنقض و قلص في المادة 277 من نفس القانون الى شهر واحد ميعاد الاستئناف و هو نفسه ميعاد الطعون بالمعارضة ضد الاحكام.

فقد أحالتنا المادة 915 من ق إ م إ إلى تطبيق المواد من 838 إلى 873 من نفس القانون، عند مباشرة إجراءات التحقيق على مستوى مجلس الدولة [4]، بالإضافة إلى الطابع التوجيهي، ذلك أن العضو المقرر هو الذي يديرها باعتبارها تتعلق بالمصلحة العامة الأمر الذي يفرض عدم تركها للخصوم يوجهونها كما يشاؤون [5] .

---

[1] انظر المادة 828 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[2] انظر المادة 817 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[3] انظر المواد 818-821 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[4] أنظر المادة 915 و المواد من 838 إلى 873 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[5] عبد الحكيم عطوي، المرجع السابق، ص 151-152.

أما ميعاد الاستئنافي في القرار الصادر عن المحاكم الإدارية فهو محدد بشهرين يسري من يوم التبليغ الرسمي للحكم إلى المعني و في حالة ما إذا صدر الحكم غيابيا فإن أجل الاستئناف أمام مجلس الدولة يسري من تاريخ إنقضاء أجل المعارضة و يخفض الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة، طبقا للمادة 950 من ق إ م إ [1]، و حسب المادة 91 من ق إ ج ج، فإن هذا الأجل يسري بالنسبة للإدارة الجبائية إعتبارا من اليوم الذي يتم فيه تبليغ المصلحة الضريبة المعنية [2].

فحيث جاء نص المادة 75 منه كما يلي ... " :و يجب على كل مشتك أو صاحب طعن مقيم بالخارج أن يتخذ موطنا له في الجزائر [3]، كما نصت المادة 99 منه كما يلي ...و إذا كان موطن المكلف بالضريبة خارج الجزائر، يوجه التبليغ إلى الموطن المختار في الجزائر من طرف المعني، مع مراعات جميع الإجراءات الخاصة الأخرى [4].

المطلب الثاني أثار الطعن بالاستئناف:

الفرع الأول :عدم وقف التنفيذ:

ان اصل قاعدة الأثر غير الموقف للاسستئناف الاداري يرجع الى نظام الطعن في القرارات الادارية أمام المجلس الفرنسي، الذي لا يوقف تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه، وبالتالي فان رفع الدعوى أمام القضاء الاداري بناءا على هذه القاعدة لا يوقف سريان القرار الاداري وقيام الادارة بتنفيذه حتى لا يتوقف نشاطها[5].

[1] انظر المادة 950 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[2] انظر المادة 91 من قانون الاجراءات الجبائية الجزائري.

[3] انظر المادة 75 من قانون الاجراءات الجبائية الجزائري.

[4] انظر المادة 99 من قانون الاجراءات الجبائية الجزائري.

[5] سمية كروان و أسماء كروان، آثار الطعن بالإستئناف ضد أحكام المحاكم الادارية . مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، 2016، ص524-543.

كرس المشرع الجزائري قاعدة عدم وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه في المادة 833 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية حيث جاء فيها ": لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الادارية، تنفيذ القرار الاداري المتنازع ما لم ينص فيه، خلاف ذلك "[1].

لقد أقر المشرع الجزائري قاعدة عدم وقف الاستئناف لتنفيذ القرار المستأنف في المادة 908من ق.إ.م إ بقولها " :الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف[2]، وذلك على الرغم من قابلية القرار للطعن فيه أمام مجلس الدولة ويبقي حق المحكوم له ثابتا وقائما حتى ولو طعن في القرار فعلا[3].

كما تنص المادة 909 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، أن :"الطعن بالنقض اما مجلس الدولة ليس له أثر بالموقف[4]، لكن لدى هذه القاعدة استثناء أين يترتب على هذا القرار وقف تنفيذه وذلك في المواد المتعلقة بالحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي دعوى التزوير، وهذا وفقا لنص المادة 361 من قانون الاجراءات المدنية والادارية[5].

حيث أّنه بالرجوع إلى المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجدها تنص على أنه " :لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدوا الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير، إلغاء القرار المستأنف [6]، وهذا طبقا للمادة 912 ق.إ.م.إ. [7] .

[1] انظر المادة 833 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

[2] انظر المادة 908 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[3] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 297.

[4] أنظر المادة 909 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

[5] انظر المادة 361 من قانون الاجراءات المدنية كالإدارية .

[6] انظر المادة 913 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[7] انظر المادة 912 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

فإنه يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ بطلب من المستأنف، عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه [1].

الفرع الثاني :قرار مجلس الدولة

إن القرار الذي يصدره مجلس الدولة في مجال المنازعات الضريبية مثله مثل كافة القرارات الصادرة في مجال المنازعات الإدارية، فهو يخضع للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فبرجوع إلى المادة 916 من ق إ.م.إ نجدها تنص كما يلي " :تطبق أحكام المواد من 874 إلى 900 أعلاه، المتعلقة بالفصل في القضية أمام مجلس الدولة [2]، الذي يتم في سرية، حسب المادة 269 ق.إ.م.إ، و التي جاء نصها كما يلي " : تتم المداولات في سرية و تكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلية، دون حضور ممثل النيابة العامة و الخصوم و محاميهم و أمين الضبط [3].

وبعد ذلك يصدر مجلس الدولة قراره في الإستئناف في جلسة علنية و بأغلبية الأصوات طبقا لنص المادة 270 من نفس القانون [4] و يقتصر النطق بالقرار على تلاوة منطوقة حسب حسب المادة 272 ق.إ.م، إ [5].

-شكل و محتوى القرار

تتضمن المادة 276 من ق.إ.م.إ على ضرورة أن يتضمن :

-الجهة القضائية التي أصدرته، اسماء و ألقاب و صفات القضاة الذين تداولوا في القضية.

[1] انظر المادة 912 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[2] انظر المادة 916 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[3] انظر المادة 269 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[4] انظر المادة 270 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[5] لحسن كويسي، المرجع السابق، ص 21.

-تاريخ النطق به، اسم ولقب ممثل النيابة العامة، اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيله الحكم أسماء و ألقاب الخصوم و موطن كل منهم، و في حالة الشخص المعنوي، أسماء و ألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل، علنية الجلسة [1].

حيث للمادة 889 من نفس القانون بالإضافة إلى هذه البيانات، يجب أن يتضمن قرار مجلس الدولة أيضا، الإشارة إلى الوثائق والنصوص المطبقة، ويشار إلى أنّه تم الاستماع إلى القاضي المقرر و محافظ الدولة، و عند الاقتضاء إلى الخصوم و ممثليهم، و كذا إلى كل شخص تم سماعه [2]

حيث جاء نص المادة 277 من نفس القانون كما يلي" :لا يجوز النطق بالحكم، إ لا بعد تسبيبه، و يجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع و القانون، و أن يشار إلى النصوص المطبقة[3]

كما نصت المادة 900 من نفس القانون على ما يأتي " :يجب أن يشار في أحكام المحكمة الإدارية، بإيجاز إلى طلبات محافظ الدولة و ملاحظاته و الرد عليها".[4]، ويوقع على أصل الحكم من طرف الرئيس و أمين الضبط و القاضي المقرر عند الاقتضاء، طبقا للمادة 278من نفس القانون[5].

ثالثا :تبليغ قرار مجلس الدولة

يتم تبليغ القرار الذي تصدره محكمة الإستئناف بنفس الطريقة التي يبلغ فيها الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، فيتم التبليغ الرسمي للقرار إلى الخصوم أو محاميهم إلى موطنهم

[1] أنظر المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] أنظر المادة 889 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3] D المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[4] المادة 900 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[5] أنظر المادة 278 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

عن طريق المحضر القضائي حسب المادة 894 ق.إ.م.إ[1]، طريق أمانة الضبط بأمر من رئيس مجلس الدولة في حالات معينة طبقا للمادة 895 من نفس القانون[2]، و يجب أن يتضمن محضر التبليغ في أصله و نسخه، إسم و لقب المحضر القضائي و عنوانه المهني و توقيعه و ختمه، تاريخ التبليغ بالحروف و الساعة، اسم و لقب طالب التبليغ و مواطنه، إسم و لقب و موطن الشخص الذي تلقى التبليغ ، توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ و بيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته، الإشارة إلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلغ له.

اذا لم يثبت وجود على أي معلومة يحق للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع، و هذا كله طبقا لنص المادة 407 من نفس القانون[3]، و يجب أن يتم التبليغ الرسمي للخصم المراد تبليغه شخصيا طبقا للمادة 804 باحا و لا بعد الثامنة مساءا و لا أيام العطل، إلا في حالة الضرورة و بعد إذن من القاضي[4].

و حتى يقبل الإستئناف الفرعي أمام مجلس الدولة لا بد أن يكون الإستئناف الأصلي قد تم قبوله، فإذا لم يكن هذا الأخير مقبول فإن الإستئناف الفرعي كذلك لا يقبل، ذلك أنه من غير المنطقي أن يقبل الإستئناف الفرعي دون الأصلي كون الأول مرتبط بالأخير[5].

و إذا حدث و أن تنازل المستأنف عن إستئنافه الأصلي، فإن الإستئناف الفرعي أيضا لا يقبل في هذه الحالة إذا تم رفعه بعد التنازل، و العكس من ذلك يبقي صحيح، و ذلك حسب المادة 1/951 التي تنص على أن " يجوز للمستأنف عليه، استئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي.

لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول.

---

[1] أنظر الم 894 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] أنظر المادة 895 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[3] أنظر المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[4] أنظر المادة 416 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[5] أنظر المادة951 /1 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري..

يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل".

و بالرجوع إلى المادة 872 ق.إ.م.إ نجدها تنص على ما يلي " :تطبق الأحكام المتعلقة بالتنازل المنصوص عليها في المواد من 231 إلى 236 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية ".[1]

كما جاء نص المادة 235 من نفس القانون كالآتي " :تطبق المواد من 231 إلى 234 – 238من هذا القانون على التنازل المتعلق بالإستئناف و المعارضة و الطعن بالنقض[2].

حيث يعرف الطع ن بالمعارضة بأنه طريقة من طرق الطعن العادية يستعمل للطعن في الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة غيابيا أو المحاكم الإدارية والمقدرة قانونا بأنها قانونية من خلال المادة 292 من ق، ا، م، ا.

وهذا فشروط الطعن بالمعارضة اما مجلس الدولة :حتى ينعقد الاختصاص بالمعارضة لمجلس الدولة الذي نصت عليه المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لابد من توافر الشروط الضرورية لقيام صحة الدعوة القضائية بالطعن بالمعارضة، حيث يرفع الطعن من المدعي عليه و هي عادة الإدارة العامة المصدرة للقرار الإداري . بالإضافة الى أن تنصب المعارضة على قرار قضائي غيابي[3]

و يتم التعبير عنه إما كتابيا أو بتصريح يتم إثباته بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط، طبقا للمادة 231 ق.إ.م.إ، [4] و لا يقبل التنازل إلا إذا قبل المستأنف عليه ذلك، إذا كان هذا الأخير قد قدم عند التنازل إستئنافا فرعيا أو طلبا مقابلا أو دفوعا بعدم القبول و كذلك دفوعا

[1] المادة 872 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3] محمد الصغير بعلي، المصدر نفسه، 361.

[4] أنظر المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:

في الموضوع و لكن يجب أن يؤسس هذا الرفض من طرف المستأنف عليه على أسباب مشروعة[1].

و في هذه الحالة يتحمل المستأنف بموجب الحكم القاضي بالتنازل، مصاريف اجراء الخصومة و عند الإقتضاء التعويضات المطلوبة من المستأنف عليه، إذا لم يوجد إتفاق يخالف ذلك.

يوقع القرار من طرف رئيس التشكيلة وأمين الضبط المستشار المقرر عند الاقتضاء، في حالة وجود مانع، يعين الرئيس الأول للمحكمة العليا بموجب أمر، رئيسا أو مستشارا آخر و/أو أمين ضبط آخر على اصل القرار، حسب الحالة.[2]

و إذا رجعنا إلى قانون الإجراءات الجبائية، نجد أن المادة 87 منه، " يجب على كل مشتك يرغب في سحب طلب أن يخبر بذلك قبل صدور الحكم برسالة أو من طرف وكيله" و في الأخير و حسب المادة 873 من نفس القانون، يجب أن يقدم هذا الطلب قبل الفصل في الموضوع، فلا يقبل التنازل المقدم بعد إختتام التحقيق[3].

المبحث الثاني : الطعن في قرارات مجلس الدولة

تكمن فكرة الطعن في قرارات مجلس الدولة الى الطعون امام الغائبين عن الحضور اثناء فترة الخصومة او حتى الحاضرين ومن هنا مطلبين .

المطلب الأول : الطعون المفتوحة أمام الأشخاص الغائبين

تكمن الطعون المفتوحة في فكرة الطعون الطعن بالمعارضة الطعون الخارجين عن الخصومة .

[1] أنظر المادة 232 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] فاطمة الزهراء عربوز، تسوية المنازعة الضريبة امام القضاء الاداري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، 2017.

[3] المادة 873 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

الفرع الأول : الطعن بالمعارضة

يعرف الطعن بالمعارضة على أنه طريق من طرق الطعن العادية، يستعمل للطعن في الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية بصفة عامة، و بشكل خاص الطعن في قرارات مجلس الدولة، و الموصوفة قانونا بأنها غيابية. هي طريقة يستطيع المستأنف عليه بمقتضاها أن يتقدم إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت القرار في غيابه دون تمكينه من ممارسة حق الدفاع عن مصالحه و أن يطلب منها إعادة النظر في دعواه على ضوء ما سيقدمه من حجج و أدلة أو دفوع لم يسبق له أن تمكن من تقديمها قبل صدور القرار الغيابي المطعون فيه[1].

لقد إكتفى المشرع الجزائري بالنص على الطعن بالمعارضة أمام مجلس الدولة في المواد 956و 954 و 955 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وعليه يتعين علينا الرجوع إلى القواعد و الأحكام المشتركة بين جميع الجهات القضائية[2].

و المعارضة كطريق للطعن مفتوح لمن تم إختصاصه في الدعوى، أي المستأنف عليه الذي صدر القرار في غيابه، و من ثم فهي ليست مقررة للمستأنف الذي قام برفع الإستئناف كما أنها ليست مقررة للغير، حيث أن المستأنف هو الذي قام بالإستئناف و بالتالي لا يمكن مبدئيا أن يكون غائبا[3].

حيث نصت المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على مايلي :"تكون الأحكام و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية و مجلس الدولة قابلة للمعارضة".

---

[1] عبد العزيز سعد، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارت القضائية، ط5 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص15 .

[2] أنظر المواد 956 و 954 و 955 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج2 ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص217 .

أولا :إجراءات الطعن بالمعارضة ضد قرار مجلس الدولة

-بالنسبة لعريضة الدعوى:

لم ينص المشرع الجزائري على شروط خاصة بعريضة الطعن بالمعارضة أمام مجلس الدولة، و لهذا يتعين علينا الرجوع إلى القواعد و الأحكام العامة المشتركة بين جميع الجهات القضائية و تنص المادة 330 من ق.إ.م.إ على ما يلي " :ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة إفتتاح الدعوى.

يجب أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كافة أطراف الخصومة.

يجب أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة، تحت طائلة عدم القبول شكلا، بنسخة من الحكم المطعون فيه[1]

وعليه فإن الطعن بالمعارضة في القرارات الغيابية الصادرة عن مجلس الدولة يتم بموجب عريضة مكتوبة، تشمل تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات التالية:

-إسم الجهة القضائية المطعون أمامها، إسم و لقب وعنوان كل واحد من الطاعن و المطعون ضده، إلى غير ذلك من البيانات، كما يجب أن تتضمن موجزا مختصرا للوقائع و الإجراءات السابقة، و كذلك بيان تاريخ و مضمون القرار المطعون فيه، و بيان أسباب الطعن بالمعارضة، و بالإضافة إلى ذلك يجب أن تتضمن عريضة الطعن توقيع، الطاعن أو ممثله القانوني أو توقيع المحامي و خاتمه.

أخذ المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية بقاعدة التمثيل الإجباري بالنسبة لكل أطراف خصومة الطعن امام المحكمة العليا او مجلس الدولة، بواسطة محامين معتمدين امامهما فجاء في المادة 239 من قانون الإجراءات المدنية " :الأصل في إجراءات التداعي أمام

[1] المادة 330 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المحكمة العليا أن تكون بالكتابة، والنيابة عن الخصوم لا تكون إلا بواسطة محامين مقبولين أمام تلك المحكمة ".

وقد تناولت هذا الشرط بالنسبة للمدعي في الطعن المادة 240 من نفس القانون بتأكيدها على و يتم إيداع عريضة الطعن بالمعارضة لدى أمانة ضبط مجلس الدولة التي أصدر القرار المطعون فيه مرفقة بوصل إثبات دفع رسم التسجيل وبنسخة رسمية من القرار الغيابي، و بنسخ من العريضة بحسب عدد الخصوم المطعون ضدهم حيث يقوم أمين الضبط بتسجيل هذه العريضة و إعطائها رقما ترتيبيا تبعا لجدول القضايا.

2)- بالنسبة لميعاد الطعن

يجوز للخصم الذي صدر القرار الغيابي ضده أن يرفع الطعن بالمعارضة أمام[1] مجلس الدولة خلال مدة شهر واحد 1شهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار، الغيابي، حيث نصت المادة 954 من نفس القانون على ما يلي " :ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد (01) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي [2]

ثانيا / أثار الطعن بالمعارضة

-وقف تنفيذ القرار: حيث تنص المادة 955 من نفس القانون على ما يلي " :للمعارضة أثر موقف للتنفيذ، ما لم يؤمر بخلاف ذلك [3].

فالقاعدة بالنسبة لقرارات مجلس الدولة، أن للطعن بالمعارضة أثر في وقف تنفيذ القرار محل الطعن، و يسري هذا الأثر من تاريخ تقديم المعارضة إلى غاية صدور قرار جديد يؤيده أو يعارضه، غير أنه لمجلس الدولة أن يأمر بتنفيذ القرار رغم الطعن فيه بالمعارضة[4]

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 26-27.

[2] المادة 954 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[3] المادة 955 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[4] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص294.

2)- عدم قبول الطعن بالمعارضة على المعارضة

حيث جاء نص المادة 331 من نفس القانون كالأتي " :يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم، و هو غير قابل للمعارضة من جديد، [1]و تطبق هذه المادة أيضا على قرار مجلس الدولة، فإذا طعن المعني بالمعارضة في القرار الغيابي ثم تخلف مرة ثانية عن حضور الجلسة المعنية، و لم يقدم ما يدعم طلباته أو دفوعه، و صدر قرار غيابي في نفس القضية و نفس الموضوع فإن من الآثار غير المباشرة للطعن بالمعارضة هو منع تقديم طعن آخر بالمعارضة، مما يتعين على مجلس الدولة المعروض عليه الطعن الجديد أن يقضي بعدم قبوله، و بذلك تخرج القضية من تحت يد مجلس الدولة المطعون لديه بالمعارضة، ولا يبقى للمعني سوى حق الطعن بالنقض، و لا يكون ذلك إلا بعد إنقضاء الأجل المحدد للمعارضة [2].

اما قانون أصول المحاكمات الشرعية نظام للطعن في الأحكام التي تصدر عن المحاكم الشرعية نوعان: النوع الأول – طرق الطعن العادية : وهي الاعتراض" والاستئناف. النوع الثاني – طرق الطعن غير العادية : وهي اعتراض الغير، طلب إعادة المحاكمة"[3]

3) -إعادة طرح النزاع من جديد:

فحسب المادة 327 من نفس القانون، فإن المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب، تهدف إلى مراجعة القرار الغيابي، بحيث يتم الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون، و يصبح القرار المعارض فيه كأن لم يكن، ما لم يكن هذا القرار مشمولا بالنفاذ المعجل[4]، فلمجلس الدولة أن يقضي بإلغاء هذا القرار، و له أن يقضي بعدم قبول

---

[1] المادة 331 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 25-26.

[3] حسن محمد وهدان ، الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها، (دراسة مقارنة)، دفاتر السياسية، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، ص، 114، 2012.

[4] انظر المادة 327 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

المعارضة شكلا، كما له أن يقضي بأكثر مما حكم به في القرار المطعون فيه، و هذا تطبيقا للقاعدة المعروفة " لايضار أحد بطعنه و في الأخير و قبل أن نختم دراستنا لهذا الفرع يجب علينا أن نشير إلى أن هذا الطعن أقل حدوثا في المرافعات الإدارية، فالمنازعات الإدارية بصفة عامة و المنازعات الضريبية بصفة خاصة تخضع لمبدأ الوجاهية، و عليه فإنه من النادر أن يصدر حكم أو قرار في غيبة المستأنف عليه أو المدعى عليه، ذلك أن هذا المبدأ يفرض إلزامية تمكين كل خصم من الإطلاع على إدعاءات الخصم الآخر و الرد عليها، كما أن العضو المقرر هو الذي يسير هذه الإجراءات.

و من الأسباب النادرة التي يمكن أن تفتح طريق الطعن بالمعارضة عدم تمكن الطرف الذي تم إختصاصمه بصورة قانونية من تقديم مذكرة دفاع تتضمن رده على ما تقدم به المستأنف من طلبات، و ما أثاره من أوجه تدعيما لهذه الطلبات، و من الأسباب النادرة أيضا تمثيل غير قانوني لشخص معنوي.

الفرع الثاني :الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

لقد نص المشرع الجزائري على الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المواد 960، 961، 262و كذلك المواد من 381 إلى 389 و التي أحالتنا إليها المادة 961 من ق إ م إ، مكرسا بذلك ما ينص عليه الدستور في مادته 151 و التي جاء نصها كالآتي " : الحق في الدفاع معترف به" ، فهي مادة تسمح لأي شخص أن يلجأ إلى القضاء للحفاظ على حقوقه و الدفاع عنها[1].

[1] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 242.

و إعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو طعن قضائي من طرق الطعن غير العادية يخول لكل ذي مصلحة لم يكن طرفا في الخصومة الطعن في القرار الصادر عن مجلس لدولة، إذا كان من شأنه أن يلحق ضرر به[1].

أولا:إجراءات الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة

-1)بالنسبة للشروط المتعلقة بالطاعن

أ -**أن لا يكون الطاعن طرفا في الدعوى** إن هذا الشرط يستشف من فحوى نص المادة 381 و التي نصت كما يلي" : يجوز لكل شخص له مصلحة و لم يكن طرف و لا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه تقديم إعتراض الغير الخارج عن الخصومة[2] فيجب أن يكون الطاعن الذي يطعن في قرار مجلس الدولة من الغير[3] بحيث لم يسبق له أن كان طرفا في القرار المطعون فيه، و لا خلفا لأي منهما، و لا متدخلا و لا مدخلا في الخصام غير أنه يجوز لدائني أحد الخصوم أو خلفهم، حتى و لو كانوا ممثلين في الدعوى، تقديم إعتراض الغير الخارج عن الخصومة على القرار، بشرط أن يكون ذلك القرار قد مس بحقوقهم بسبب الغش، و هذا طبقا لنص المادة (383) من نفس القانون [4]

ب - شرط المصلحة

يستخلص هذا الشرط كذلك من نص المادة 383 من نفس القانون فلا يكفي للطاعن أن يكون من الغير حتى يتمكن من الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة بل يجب بالإضافة إلى ذلك أن تكون له مصلحة مادية أو معنوية مستقلة عن مصلحة أطراف الخصومة، تتمثل فيما ينجم من أضرار تلحق به جراء تنفيذ القرار [5]

---

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص37 .

[2] المادة 381 و 323 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص323

[4] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 96.

[5] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 375.

ج – شرط إيداع مبلغ الضمان أو الكفالة

نص على هذا الشرط الفقرة الثانية من المادة 385 من نفس القانون، و التي جاء نصها كالآتي " :لا يقبل إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 أعلاه.

وذلك دون المساس بحق المعترض ضده في طلب التعويض لما يكون قد أصابه من ضرر إذا استطاع أن يثبت أن الطعن كان كيديا أو تعسفيا و مضرا بمصالحه [1]

2-) بالنسبة للشروط المتعلقة بعريضة الدعوى:

ترفع عريضة الطعن بإعتراض الغير بنفس الشروط و الأشكال المقررة لرفع الدعوى، و يتم تقديمها أمام الجهة التي أصدرت القرار، فيجب أن تتضمن تحت طائلة البطلان كل البيانات المقررة لرفع الدعوى كالجهة القضائية التي ترفع أمامها، إسم و لقب المعترض و موطنه، و كذلك الإسم و لقب المعترض ضده أو ضدهم أو موطنه أو مواطنهم إلى غير ذلك.

كما أوجب القانون أن تكون العريضة مكتوبة و موقعة وجوبا من قبل محامي وتؤرخ و تودع لدى أمانة ضبط مجلس الدولة، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف[2].

و الطعن بإعتراض الغير يتطلب بالإضافة إلى البيانات السالف ذكرها، أن يشمل على أسباب و ظروف الطعن و على بيان نوع و طبيعة المصلحة، و على بيان نوع و طبيعة الضرر الذي يمكن أن يكون قد أصابه جراء القرار المطعون فيه، و الذي لم يكن طرفا فيه و لم يكن قد أستدعي لحضور جلسات المرافعة[3].

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 97.

[2] يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية والغير عادية في الاحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الاداري، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 178-179.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 95.

3) بالنسبة لشرط الميعاد:

يجوز للمعترض أن يطعن في القرار الصادر عن مجلس الدولة خلال أجل خمسة عشر (15) سنة، يسرى من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خلال ذلك.

غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين(02) ، عندما يتم التبليغ الرسمي للقرار إلى الغير، و يسرى هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك.

الأجل و إلى الحق في ممارسة إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، و هذا طبقا لنص المادة 384 من نفس القانون

ثانيا :آثار الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة

من بين الآثار التي تترتب على الطعن بإعتراض الغير ضد قرار مجلس الدولة ما

1-/-أثر عدم وقف التنفيذ

لا يترتب على إعتراض الغير ضد القرار الصادر عن مجلس الدولة في مجال المنازعات الضريبية وقف تنفيذه، غير أنه لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذها متى كان من شأن تنفيذ ذلك القرار أن يرتب أضرارا من الصعب إصلاحها حيث نصت المادة 386 من ق.إ.م.إ على ما يلي " :يجوز لقاضي الإستعجال أن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب الأشكال المقررة في مادة الإستعجال."

2-/-أثر إلغاء أو تعديل القرار:

يهدف اعتراض الغير إلي مراجعة أو إلغاء القرار الذي فصل في أصل النزاع، و هذا طبقا لنص المادة 960 ق.إ.م .إ، و يجب على القاضي أن يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضيات القرار التي اعترض عليها الغير و الضارة به، و يحتفظ القرار المعترض فيه بآثاره إتجاه الخصوم الأصليين، حيث فيما يتعلق بمقتضياته الأصلية، ما عدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة المنصوص عليها في المادة 382 من نفس القانون، و هذا طبقا لنص

المادة 387 من نفس القانون حيث أنه و حسب المادة 382 من نفس القانون، فإن إعتراض الغير لا يكون مقبولا إذا كان القرار صادر في موضوع غير قابل للتجزئة، إلا إذا تم إستدعاء جميع أطراف الخصومة

المطلب الثاني : الطعون المفتوحة أمام الأشخاص الحاضرين في الخصومة

الفرع الأول :دعوى إلتماس إعادة النظر

قد اجاز المشرع الجزائري فيما أتيح للمحكوم عليه بحكم قضائي نهائي و على سبيل الإستثناء أن يعود إلى نفس الجهة التي أصدرته، لتعيد النظر في النزاع على ضوء الوقائع الصحيحة، و التي لو كانت تعملها، لما أصدرت الحكم القضائي المطعون فيه و التماس إعادة النظر هو الطعن الذي يرفع إلى ذات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بقصد إعادة الفصل في الدعوى من جديد من حيث الوقائع و القانون، في ضوء معلومات معينة لم تكن متوفرة لديها وقت صدور الحكم، و هذا بسبب تزوير في و ثائق مقدمة إلى الجهة القضائية، أو بسبب إحتجاز لوثائق عند أحد الخصوم.

و لقد نص المشرع على هذا النوع من الطعون في المواد من 966 إلى 969 من ق.إ.م.إ فنصت المادة 966 من نفس القانون على ما يلي " :لا يجوز الطعن بإلتماس إعادة النظر في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة." [1]

و بالتالي فإن هذا الطعن غير ممكن بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية و كذلك الأوامر القضائية لمجلس الدولة و مرد ذلك أن هذا النوع من الأحكام قابلة للطعن فيها بالطرق العادية كالمعارضة و الإستئناف [2] و بعد هذا العرض الموجز لدعوى إلتماس إعادة النظر سنتطرق فيما يأتي إلى بيان حالات رفع هذه الدعوى ثم إجراءاتها أمام مجلس الدولة و أخيرا الآثار المترتبة عنها

[1] المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص260 .

أولا / حالات الطعن بإلتماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة

لقد حدد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بالضبط في المادة 967 منه حالتين يمكن فيها للطاعن أن يرفع دعوى إلتماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة

-إذا إكتشف أن القرار قد صدر بناءا على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة.

-إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم[1]

فبالنسبة لشرط صدور قرار قضائي بناء على وثائق مزورة فمعنى ذلك أنه يجب أن تكون الوثيقة مزورة حسب أحكام القانون الجزائي، ولا يعتبر الغلط في الوثيقة بمثابة تزوير، كما أضاف هذا الشرط تقديم الوثيقة المزورة أمام مجلس الدولة لأول مرة، أي أن الطعن بإلتماس إعادة النظر لا يكون إلا ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة [2]، و في هذه الحالة يجوز للمكلف بالضريبة و الذي كان طرف في القرار و الذي يعنيه الأمر أن يطعن عن طريق الإلتماس في القرار[3].

أما بالنسبة للشرط الثاني و المتمثل في عدم تقديم وثيقة قاطعة محجوزة عند الخصم، فالمقصود بالوثيقة القاطعة تلك الوثيقة التي تؤثر على مجريات الفصل في القضية، بحيث لو قدمت لكان من المؤكد أن يصدر القرار بمضمون آخر مغاير للمضمون الذي صدر به[4]و المحجوزة لدى الخصم، بحيث يجب أن يكون هذا الحجز مقصود و عمدي من طرف الخصم، و أن لا يكون الطاعن قد علم به قبل اللجوء إلى القضاء، بحيث يجب أن يكون هذا الحجز مقصود وعمدي من طرف الخضم، وأن لا يكون الطاعن قد علم به قبل اللجوء إلى القضاء[5]

ثانيا / إجراءات رفع الطعن بالتماس إعادة النظر

---

[1] أنظر المادة 967 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص263.

[3] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص176.

[4] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص326 .

[5] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص ص263-264.

-بالنسبة لعريضة الإلتماس

إن عريضة الإلتماس تخضع للقواعد و الأشكال التي أوجب القانون إخضاعها لسائر العرائض الإفتتاحية فعريضة الطعن بالإلتماس يجب أن تتضمن علاوة البيانات اللازمة لتحديد الجهة القضائية أي مجلس الدولة، و أطراف القرار الملتمس فيه و تاريخ القرار و الجهة التي أصدرته، وجوب التذكير بالإجراءات التي مرت بها الدعوى و كذا موجز عن الوقائع.

كما أوجب القانون أن تتضمن العريضة حالة من حالات الإلتماس أو أكثر و تختتم بالطلبات و يتم ختمها وتوقيعها من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة[1]

-بالنسبة لأجل الإلتماس

المادة 968 ق.إ.م.إ على ما يلي " :يحدد أجل الطعن بإلتماس إعادة النظر بشهرين (02يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ إكتشاف التزوير أو من تاريخ إسترداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم[2]." ، و عليه فإن ميعاد رفع الطعن بإلتماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة يكون خلال مدة شهرين (02) تحسب من:

-تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه

-تاريخ العلم و إكتشاف واقعة التزوير

-تاريخ الإستيراد و الحصول على المستندات القاطعة[3]

ثالثا / أثار الالتماس

إذا كان مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء من المبادئ الأساسية، و المسلم بها في القانون العام، والذي يترتب عليه سمو الصالح العام على الصالح الخاص، حيث يقصد بوقف التنفيذ عدم السير فيه خلال مدة، و ذلك بسبب حدوث سبب من أسباب الوقف[1]

[1] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص175.

[2] المادة 968 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص38 .

-عدم وقف تنفيذ القرار المطعون فيه:

لم يتعرض ق.إ.م.إ إلى أثر رفع الطعن على التنفيذ، و يفهم من ذلك أنه ليس للطعن بإلتماس إعادة النظر أثر موقف على تنفيذ القرار، كما لا يجوز للطاعن أن يطلب من مجلس الدولة وقف تنفيذه[2].

عدم التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس

حيث نصت المادة 969 ق.إ.م.إ ما يلي " :لا يجوز تقديم إلتماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الإلتماس[3].

الفرع الثاني :الطعن لتصحيح الأخطاء المادية

يجد هذا النوع من الطعون أحكامه في المواد 963 و 963 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و كذلك المواد 286 و 287 من نفس القانون، و التي أحالتنا إليها المادية 963 من هذا القانون[4].

و الطعن في قرار مجلس الدولة لتصحيح الأخطاء المادية يعتبر طريقة من طرف الطعن غير العادية، و التي بمقتضاها يجوز للجهة القضائية التي أصدرت القرار، و لو بعد حيازة ذلك القرار قوة الشيء المقضي به، أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه، كما

---

[1] غيتاوي عبد القادر، القرار الإداري بين نفاذه و جواز وقف تنفيذه (دراسة مقارنة)، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 9، 2013.

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص ص326 ، 327.

[3] المادة 969 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[4] -أنظر المواد 963 و المواد 286 و 287 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

يجوز اللجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها القيام بتصحيحه و ذلك طبقا للمادة 286 من نفس القانون[1].

و يقصد بالخطأ المادي حسب المادة 287 من هذا القانون، عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها، و يتمثل ذلك في سقطات القلم و الكتابة، أو أخطاء في الحساب أو الأرقام، أو خطأ القاضي في التعبير، أو سهوه عن الفصل في إحدى الطلبات، كما يتعين أن يكون هذا الخطأ المادي منسوب للقاضي أو أعوانه و ليس للطاعن، و من شأنه أن يؤثر في الحكم الصادر عن الدعوى[2] كالخطأ في التاريخ، الفصل في القضية دون اعتبار مذكرة لم يقم بإرسالها كاتب الضبط او تجاهل القاضي تقديم طلب تنازل الطاعن.

أولا :إجراءات الطعن لتصحيح الأخطاء المادية

-بالنسبة لعريضة الدعوى:

ترفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية أمام مجلس الدولة من طرف الخصوم، أو بعريضة مشتركة منهم، وفقا للأشكال المقررة في رفع الدعوى، كما يمكن أيضا للنيابة العامة تقديم هذا الطلب، لاسيما إذا تبين لها أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة، و هذا طبقا لنص المادة 2/286 من ق.إ.م.إ[3].

و حسب المادة964 ف 1 من نفس القانون، فإن دعوى تصحيح الأخطاء المادية ترفع بنفس الأشكال و الإجراءات المقررة لعريضة إفتتاح الدعوى.

بحيث ترفع أمام مجلس الدولة بعريضة مكتوبة موقعة و مؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل الطاعن أو كيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف حسب المادة (19) من نفس القانون، و أن تتضمن تحت طائلة عدم قبولها شكلا الجهة القضائية التي ترفع أمامها

[1] أنظر المادة 286 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص378.

[3] أنظر المادة 2/286 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الدعوى، إسم و لقب المدعي و موطنه وإسم و لقب و موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له[1].

و عندما يصبح القرار حائز لقوة الشيء المقضي به، فلا يمكن الطعن في القرار القاضي بالتصحيح إلا عن طريق الطعن بالنقص، و ذلك طبقا لنص المادة 286/3/4/5/ من نفس القانون[2]

مع الإشارة إلى أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضي به القرار من حقوق و إلتزامات للأطراف، طبقا للمادة 2/287 من نفس القانون[3].

-بالنسبة لميعاد الطعن:

لقد حددت الفقرة الثانية من المادة 964 من نفس القانون المدة التي يمكن فيها للطاعن تقديم طعنه ضد قرار مجلس الدولة بشهرين (02)يبدأ أحسابها من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار الذي يشويه الخطأ. ..... يجب تقديم دعوى تصحيح الأخطاء المادية في أجل شهرين (02إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بخطأ[4].

ثانيا :أثار الطعن لتصحيح الأخطاء المادية

لم يتطرق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى الآثار المترتبة على هذا الطعن، مما يسمح بالقول أن الطعن لتصحيح الأخطاء المادي ليس من شأنه وقف التنفيذ، باعتباره من الطعون غير العادية[5].

---

[1] أنظر المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] أنظر المادة286 /5/4/3/من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3] أنظر المادة2/287 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[4] المادة964 /2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[5] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص378.

فقد جاء نص المادة 348 من نفس القانون " ليس لطرق لطعن غير العادية ولا لآجال ممارسته أثر موقف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

و الطعن في قرار مجلس الدولة لتصحيح الأخطاء المادية يعتبر طريقة من طرف الطعن غير العادية، و التي بمقتضاها يجوز للجهة القضائية التي أصدرت القرار، ولو بعد حيازة ذلك القرار قوة الشيء المقضي به، أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه، كما يجوز الجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها القيام بتصحيحه وذلك طبقا للمادة 286 من نفس القانون [2].

و يقصد بالخطأ المادي حسب المادة 287 من هذا القانون، عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها[3]، و يتمثل ذلك في سقطات القلم و الكتابة، أو أخطاء في الحساب أو الأرقام، أو خطأ القاضي في التعبير، أو سهوه عن الفصل في إحدى الطلبات، كما يتعين أن يكون هذا الخطأ المادي منسوب للقاضي أو أعوانه و ليس للطاعن، و من شأنه أن يؤثر في الحكم الصادر عن الدعوى[4] مع الإشارة إلى أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به القرار من حقوق و بالتزامات للأطراف، طبقا للمادة 2/287 من نفس القانون .[5]

فقد جاء نص المادة348 من نفس القانون كالآتي: "ليس لطرق لطعن غير العادية ولا لآجال ممارسته أثر موقف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[6]

أولا :إجراءات الطعن لتصحيح الأخطاء المادية:

[1] المادة 348 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[2] أنظر المادة 286 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3] أنظر المادة 287 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[4] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 378.

[5] أنظر المادة 287 /2من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[6] المادة 348 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

لقد أقر المشرع عناية للأحكام القضائية لما تحمله من حقوق وحريات ثابته الحقيقة للأشخاص (اطراف الخصومة أو" المنازعة") في استقرار المجتمع و تحقيق دور سيادة القانون .[1]

بالرجوع طرق الطعن أمام الجهات القضائية الادارية نجد، أن المشرع الجزائري قد أدرج دعوى تصحيح الأخطاء المادية ضمن طرق الطعن غير العادية، فذكرها بعد طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة المواد المتضمنة ذلك (963) و (964).[2]

-1-/بالنسبة لعريضة الدعوى

ترفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية أمام مجلس الدولة من طرف الخصوم، أو بعريضة مشتركة منهم، وفقا للأشكال المقررة في رفع الدعوى، كما يمكن أيضا للنيابة العامة تقديم هذا الطلب، لاسيما إذا تبين لها أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة، و هذا طبقا لنص المادة 2/286 من ق.إ.م.إ.[3]

و حسب المادة 2/964من ق.م.إ من نفس القانون، فإن دعوى تصحيح الأخطاء المادية ترفع بنفس الأشكال و الإجراءات المقررة لعريضة إفتتاح الدعوى[4]

بحيث ترفع أمام مجلس الدولة بعريضة مكتوبة موقعة و مؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل الطاعن أو كيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف حسب المادة 14 من نفس القانون [5]، بالنظر في الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى و إسم و لقب المدعي و

[1] فائزة جروني، مليكة بطينة، نهلة جديدي، دعوى تصحيح الأخطاء المادية أمام مجلس الدولة الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسة، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، ص ص 69-91، 2019.

[2] المواد 963 و 964 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

[3] أنظر المادة286 /2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[4] أنظر المادة294 /2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[5] أنظر المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية..

موطنه و إسم و لقب و موطن المدعى عليه و الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي (مقره وصفته)[1]

و عندما يصبح القرار حائز لقوة الشيء المقضي به، فلا يمكن الطعن في القرار القاضي بالتصحيح إلا عن طريق الطعن بالنقص و ذلك طبقا لنص المادة 286-3/4/5 من نفس القانون.[2]

2-/بالنسبة لميعاد الطعن

لقد حددت الفقرة الثانية من المادة 964 من نفس القانون المدة التي يمكن فيها للطاعن تقديم طعنه ضد قرار مجلس الدولة بشهرين (02) يبدأ أحسابها من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار الذي يشويه الخطأ.

حيث جاء نصها كالآتي يجب تقديم دعوى تصحيح الأخطاء المادية في أجل شهرين(02) إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بخطأ[3].

ثانيا :أثار الطعن لتصحيح الأخطاء المادية

لم يتطرق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى الآثار المترتبة على هذا الطعن، مما يسمح بالقول أن الطعن لتصحيح الأخطاء المادي ليس من شأنه وقف التنفيذ، باعتباره من الطعون غير العادية [4].

[1] أنظر المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] أنظر المادة 4/3/286 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[3] المادة2/964 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[4] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص378.

الخلاصة :

نستخلص مما سبق؛ أن ولاية مجلس الدولة تقتصر على تطبيق القانون، دون التطرق إلى وقائع النزاع المطروح، ذلك بإعتباره قاضي قانون، فبعد تفحص الطعن شكلا وموضوعا، يتحدد الحكم الصادر عنه، إما عدم قبوله شكلا وإما بالقبول ليقوم بعملية إحالته للجهة القضائية الإدارية لأدنى درجة.

يتضح من خلال الإطار القانوني لولاية مجلس الدولة عند الطعن بالنقض في النظام القضائي الجزائري؛ أن هذا الأخير لا ينصب إلا على قرارات مجلس المحاسبة، ليفصل عند قبول الطعن، بقرار قضائي ينصب فقط على رقابة مدى قانونية قراراته، وله إحالة النزاع إلى الجهة القضائية الإدارية الأدنى درجة وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية.

يتبين من خلال معالجة الولاية القضائية لمجلس الدولة، أن المشرع منحه صلاحيات بإعتباره محكمة موضوع، فهي تعد أحيانا محكمة أو وآخر درجة على بعض المنازعات لبسط رقابته القضائية المباشرة على تصرفات بعض الجهات نظرا لأهميتها واختصاصها الوطني، وتعد أحيانا أخرى محكمة إستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.

الخاتمة :

القضاء الاداري حين دراسته لمسألة لها علاقة بالمالية العامة للدولة بشكلها العام، حيث يسعى الى تطبيق القواعد المالية العامة، تجسيدا دقيقا ومتناسقا بما له من مراكز قانونية، بل ان القاضي الاداري يتحقق بمدى تطابق التصرفات المالية للقواعد القانونية المنظمة للمالية العامة للدولة، وهنا يكون مبدأ المشروعية المالية .

ذلك يعني مجموعة القواعد المنظمة له في شكل تشريعات خاصة بالضرائب المباشرة والغير مباشرة ومجموعة الرسوم على القيمة المضافة أو على المنتج...الخ.

فالقاضي الاداري في كل منازعة ادارية يطبق التشريعات المالية او يطبق قانون الاستثمار، دارسا في ذلك مدى تطابق التصرفات المالية للإدارة العامة مع التشريعات المعمول بها، باعتبارها جهة رصد، حيث نلاحظ ان القضاء الاداري الجزائري يحاول جاهدا فرض احترام المشروعية المالية، ومن هذا المبدأ والذي هو كتصرف مالي عام الا انه نلاحظ وجود نقائص على مستوى رقابة هذا الجهاز على تصرفات الادارة الضريبة او المكلف بذلك، بحيث يكمن بفهم الممارسات التي تجعل من الخطاب منافي للواقع المطلوب لكي تكون العلاقة متكاملة مما يخلق .

حيث نلاحظ ان دور المحكمة الادارية هو ضبط موضوع النزاع الضريبي وان مجلس الدولة هو ضبط مراكز المتنازعين .

- تضارب السياسة العامة للسلطة في مواجهة التحديات الاقتصادية، بحيث نلاحظ ان قوانين الاستثمار المتعاقبة اعتمدت سياسة التغير في تطبيق تكاليف الاجراءات ويظهر ذلك في قانون الاستثمار قانون الاستثمار 2007 مثلا، بين توجيه السياسة المالية نحوى اضفاء البحث عن تكامل بين الادارة الضريبية والمكلف في تأدية واجبه المالي .

- فهم ان القضائي حول ان التصرفات الادارية هي تصرفات مجردة بعيدة عن سياسة حوكمة شاملة مما ينتج عنه بطأ في تحرك القضايا على مستوى القضاء الاداري بما له (المحكمة الادارية، مجلس الدولة).

- وضع نصوص عامة ودقيقة في المنازعة الضريبية في اعادة ربط المنازعة الضريبية بالسياسة العامة للدولة بالتنمية المحلية في شكل مخططات .

- ربط التحقيق القضائي الذي يكون في المنازعة الادارية بسلسلة من الاجراءات المميزة للمنازعة الادارية، بحيث يصبح الخبير القضائي مطالب اكثر بتحري الدقة مما يجعله مسؤول امام القضاء ليس في اجراء التحقيق فقط بل في التدقيق وعليه يكون مسؤول حالة وجود اختلاف في خبرة قضائية اخرى امام القضاء الاداري.

- وضع تشريع ليكون القاضي لدى مجلس الدولة مسؤول عن اضفاء فكرة الصلح الضريبي امام مجلس الدولة، لتحقيق مبدأ العدالة الرضائية.

- وضع آلية استئناف بين المحكمة الادارية و مجلس الدولة مما ينقص الضغط على مجلس الدولة كجهة مركزية قضائية (باعتباره جهة استئناف ونقض).

- فرض الية مراقبة شاملة على القضاء الاداري في ربط المحكمة الادارية باجتهادات مجلس الدولة، مما يخلق نوع من التناسب القضائي العام.

- اختصار الاجتهاد القضائي فيما يربط المكلف بالإدارة وليس ربط الضريبة سواء المباشرة او غير المباشرة الى ترشيد النفقات العامة، اي وضع المكلفين بالضريبة في مواجهة التحديات العامة وبالتالي اعطاء تصور بوجوبها امام المجتمع مما يخلق نوع من الوعي العام بها .

- وضع الية صلح تربط الجهاز الضريبي بالمكلف على اساس قضائي حالة وجود نزاع يمكن للقاضي اعادة صياغة العقود الضريبة فيما معنى ذلك وضع تشريع يجعل من القاضي الاداري مقوم للعلاقة الضريبية في شكل موازنة مالية .

- قدم التشريعات المنصوصة في قانون الاجراءات الضريبية و عدم تناسبها مع الاحوال التي نعيشها اليوم مما يجعل المكلفين ام غير راضين عن الضريبة المفروضة وبالتالي تصبح امام القضاء الاداري او متهمين بالتهرب الضريبي.

- الرقابة الرقمية على اعمال الادارة الضريبة والمكلفين بالضريبة مما ينشأ مبدأ التناسب في فرض الضريبة على المكلفين ورفع الحرج عن الادارة الضريبية .

- وضع مجلس الدولة كهيئة استشارية واضحة وليس اجراء شكلي على مشاريع القوانين ووضع آلية ربط التقارير بين المحاكم الادارية ومجلس الدولة في عدد القضايا المطروحة وشكلية الحلول المقترحة، ليتم صياغته في تشريع جديد كضمانة عامة لمبدئي التناسب والمشروعية .

- من ناحية التكوين، وضع سلسلة من التكوينات التي تفرض على القضاة التكون بها ذلك من شأنه وضع القاضي في الصورة ويكون له القدرة على مناقشة الادارة او المكلف او التحقيق الموضوع في المنازعة الضريبة.

- ادخال مبدأ التكافل في القضاء الاداري ذلك من شأنه ربط المكلفين كمجموعة بالادارة الضريبية كمؤسسات تخلق مناصب عمل وثورة وثروة.

و مع ذلك يخرج السؤال الفقهي هل رأي قضاة مجلس المحاسبة، المسكوت عنه من طرف قضاة مجلس الدولة (كجهة طعن) ملزمة لقضاة المحكمة الادارية.

قائمة المراجع والمصادر

1-الدستور :

-قانون رقم 20-16 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج.ر.ج.ج عدد 83، صادر في 31ديسمبر 2020. تم إصدار قانون المالية تكميلي لسنة 2021 بتاريخ 08 يونيو (جوان) 2021 بموجب الأمر رقم 21-07 قانون المالية التكملي 2021.

2-القوانين :

-قانون الضرائب والرسوم المماثلة سنة 2021.

-قانون الاستثمار 2007.

-قانون المالية 2021 .

-القانون رقم 05-07 المعدل و المتمم الصادر بتاريخ 113 ماي 2007 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية، العدد 31 الصادر بتاريخ 13 ماي 2007.

-القانون 08-09رالصادر بتاريخ 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ن الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

-القانون رقم 19/19 المؤرخ في المؤرخ في 2019/12/25، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية .بتاريخ 25 ديسمبر 2019.

3-الأوامر :

-الأمر رقم 154- 666 المؤررخ في جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات المعدل والمتمم.

4-الكتب :

- أحمد أبو الوفا، المرافقات المدنية و التجاري، د، ط، الدار الجامعية، مصر، 1989.

- أحمد عبد العال أبو فريد، أحكام الاثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والتشريع والقضاء، محل الاثبات على المحررات الرسمية والمحررات العرفية، التوزيع الالكتروني وحجيته في الاثبات، الاقرار، اليمين شهادة الشهود، ط3، دار النهضة العربية، 32شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، مصر، 2006.

- اسماعيل نبيل عمر، قانون اصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، القاهرة، 1996.

- العيد صالحي، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجبائية، ط 3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

- أنور السلطان، قواعد الاثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2005

- بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الاحوال المدنية و التجارية و الادارية في التشريع الجزائري المقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.

- بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الاداري، (نظم، عمل، اختصاص) ط 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

- حسن محمد وهدان ، الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها، (دراسة مقارنة)، دفاتر السياسية، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، ص، 114، 2012.

- حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعات الادارية، عالم الكتاب، مصر، 1981.

- حسين طاهري، شرح وجيز لإجراءات المتبعة في المواد الادارية والمدنية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

- حلمي محمود، القضاء الاداري، دار الثقافة للطباعة والنشر، ط 3، القاهرة، مصر، 1984.

- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية (خصوصية الادارية، الاستعجال الاداري، الطرق البديل لحل النزاعات الادارية)، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية، ط2، 2013.

- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، ج2، ط2، دار المطبوعات الجامعية، 2013.

- شـارية ابـراهيم المحروفـي، الاجـراءات فـي الـدعوى الاداريـة، دار الجامعـة الجديـدة للنشـر، الاسكندرية، مصر، 2005.

- عبد الباسط جميعي، محمد محمود ابراهيم، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد و القوانين المعدلة، دار الفكر العربي، 1973.

- عبد الحكيم فودة، الشـهادة فـي المواد المدينـة و الاداريـة و التجاريـة و الشـرعية، دار الفكـر والقانون للنشر، مصر 2008.

- عبد الحميد شواربي، الاثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1988.

- عبد السلام ديب، قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، الجزائر، 2011.

- عبد العزيز خليل بديوي، الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الادارية واجراءاتها، ط 1، دار الفكر العربي، 1970.

- عبد القادر السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الاثبات بأثار الالتزام، المجلد الثاني، دار احياء التراث، بيروت، لبنان، ط 1976.

- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، جسور الجزائر، 2013.

- عمار بوضياف، القضاء الاداري في الجزائر، (دراسة وصفية تحليلية مقارنة) جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2008.

- فضيل كوسة، الدعوى الضريبية واثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

- لحسن بن شيخ آث ملويا، مبادئ الاثبات في المنازعات الادارية، ط2، دار هومة للطبع والنشرو التوزيع، الجزائر، 2008.

- محمد ابراهيمي الوجيز في اجراءات المدنية، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.

- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر.

- محمد بعلي الصغير، القانون الاداري (دعوة الالغاء)، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة ، الجزائر، 2007.

- محمد توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002.

- محمد علي عوض الحرازي، المنازعات الضريبية ووسائل انهائها، دراسة مقارنة مع اشارة خاصة للتشريع الضريبي اليمني والامريكي والفرنسي، دار النهضة، مصر، 2012.

- محمد فؤاد عبد الباسط، وقف تنفيذ القرار الاداري (الطابع الاستثنائي لنظام الوقف وشروطه – احكام الوقف) دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر1997.

- محمود السيد عمر أنواع التحكيم وتمبيزه عن الصلح و الوكالة والخبرة، الاسكندرية، مصر، 2002.

- محمود الكيلاني، قواعد الاثبات في المسائل المدنية والادارية والتجارية، المكتبة الوطنية، عمان، الاردن، 2006.

- مراد محمود الشينكات، الاثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني " دراسة المقارنة"، ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، 2011.

- مزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 .

– مسعودي شيهوب، المبادئ العامة في المنازعات الادارية، الجزء الأول، الهيئات والاجراءات، ديوان المطبوعة الجامعية، الطبعة5، الجزائر، 2009.

– نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية و الادارية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2002 .

– نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

– يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية والغير عادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الاداري، ط1، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر2009 .

المطبوعات الجامعية :

بن دحو نور الدين، مطبوعة جامعية موجهة سنة أولى ماستر قانون قضائية، كية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية، 2020–2021.

5–المجلات

–ام الخير بوقرة، وظيفة محافظ الدولة في التشريع في التشريع الجزائري، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016.

بسمة كروان و اسماء كروان، آثار الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الادرية، مجلة الباحث للدارسات الاكاديمية، العدد 9، 2016.

–حنان عكوش، خصوصية المنازعة الضريبية امام القضاء الاداري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد، 2021.

–رضا بوعافية ، المنازعة الضريبية في التشريع الجزائري (الرسم على القيمة المضافة نموذجا)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2022.

-سهام بن دعاس، الصلح كحل بديل للمنازعة الادارية، مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2017.

-سهام عبدلي اشكالية المادة 801 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 46، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016.

-الشريف بغيني، شرذات قانونية في المنازعات الضريبية، المركز الجامعي بالنعامة، مجلة آفاق للعلوم، المجلد5، العدد 3، 2020.

-صالح حمليل، منشورات مخبر القانون والمجتمع، مجلة القانون والمجتمع، ع 3، ادرار، 2014.

-عبد العالي حاحا وآمال يعيش تمام (دعوى وقف تنفيذ القرارات الادارية بناء على امرا ستعجالي على ضوء قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 08/09، مجلة الفرك العدد الرابع، بسكرة، الجزائر، 2009.

-عبد العزيز عزة، القواعد القانونية المنظمة للخبرة القضائية في مجال المنازعة الضريبية، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2021.

-عبد العزيز مقفولوجي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لبليدة 2، لونيسي علي، العدد السادس، سنة 2013.

-العربي مزون – بن ناصر وهيبة، اسباب نشوء النزاع الجبائي بين طرفي العلاقة الجبائية، مجلة ادارة الاعمال، والدراسات الاقتصادية، كلية الاقتصادية، جامعة الجلفة، مجلد 06 العدد 02-2020.

-عمر فرحاتي – مراد باهي، دور القاضي الاداري في الرقابة على مالية الدوة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2006.

-عيسى لعلاوي، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة، المجلة الجزائر للعلوم القانونية السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2016.

-فاتح الكفيف، اساليب ربط الضريبة وضمانات تحصيلها، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، مخبر علي لونيسي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة2، المجلد 6، العدد1، ص 1 .

-فاطمة الزهراء عربوز، تسوية المنازعة الضريبة امام القضاء الاداري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2017.

-فائزة الجروزني و مليكة بطينة و نهلة جديدي، دعوى تصحيح الأخطاء المادية امام مجلس الدولة الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد، 3 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي 2019.

-فوزية قدادرة، يامط ابراهيم ، قواعد التقاضي في الدعوى الضريبية في ظل التشريع الجزائري الجلد 09- العدد02 مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ادرار، الجزائر، 2021.

-لجلط فواز، خصائص الدعوى الادارية، ضمانة لمبدأ الشرعية، مجلة الاستاذ الباحث، جامعة المسيلة، الجزائر، سنة 2016.

-ليلى زروقي، صلاحيات القاضي الاداري على ضوء التطبيقات القضائية للغرفة الادارية للمحكمة العليا، نشرة القضاء، ع 54، 1999.

6-المقالات:

-نسيمة حشود، اجراءات التحقيق في المنازعة الجبائية، مجلة القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2015.

-الياس جوادي، شهادة الشهود وحجيتها في اثبات الدعوى الادارية، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار، اليزي، الجزائر، 2021.

يعيش تمام شوقي، القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض امام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، جامعة خنشلة، 2016.

7-المذكرات

-باي احمد عامر، اجراءات التقاضي امام الهيئات القضائية الادارية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015.

-باي احمد، عامر اجراءات التقاضي امام الهيئات القضائية الادارية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

-حسينة شرون، امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2003.

-حسينة شرون، امتناع الادارة، عن تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية، الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003.

-سعودي هاجر، دور الخبرة الفنية في اثبات التزوير بالمستندات الخطية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر اكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة.

-سعودي هاجر، دور الخبرة الفنية في اثبات التزوير بالمستندات الخطية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر اكاديمي تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

-العمري زينب، النظام القانوني لتسوية النزاع الضريبي في الجزائر، مشروع أولي لمذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، 2014.

-غول ديهية ودوسن خديجة، اجراءات رفع الدعوى الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص ادارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي اولحاج، البويرة، 2017.

-غول ديهية ودوسن خديجة، اجراءات رفع الدعوى الادارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص ادارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي اولحاج، البويرة، 2016.

-فاطمة الزهراء تبوب، السلطة التقديرية للقاضي في مادة الاثبات المدني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1997.

-فاطمة الزهرة تبوب، السلطة التقديرية للقاضي في مادة الاثبات المدني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بجاية، الجزائر، 1994، ص 2.

-مزيان سعاد و عمار عوابدي، طرق الاثبات في المنازعات الادارية مذكرة من متطلبات الحصول على الماجستير في الحقوق، تخصص قانون اداري، مذكرة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2010-2011.

-مصيد مريم وناصف راضية، الطعن بالنقض امام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم القانون القانون العام، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2018.

-مصيد مريم وناصف راضية، الطعن بالنقض امام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، سنة 2018.

-ناصف سعاد، الاحكام الاجرائية المدنية لمضاهاة الخطوط والتزوير في المحررات العرفية والرسمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2011.

-ناصف سعاد، الاحكام الاجرائية والمدنية لمضاهاة الخطوط والتزوير في المحررات الرسمية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2011.

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	**1-3**
الفصل الأول: الاجراءات التقاضي امام المحكمة الادارية	**5**
المبحث الاول: شروط رفع الدعوى الضريبية	7
المطلب الاول: الشروط الشكلية	7
الفرع الاول: الصفة	8
الفرع الثاني: المصلحة	10
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية	12
الفرع الاول: العريضة	12
الفرع الثاني: خصوصية المنازعة الضريبية	14
المبحث الثاني: اختصاص المحاكم الادارية في الدعوى الضريبية واجراءات التحقيق فيها	17
المطلب الاول: اختصاص المحاكم الادارية	17
الفرع الاول :الاختصاص النوعي	17
الفرع الثاني: الاختصاص الاقليمي	18
المطلب الثاني: اجراءات التحقيق و الفصل في الدعوى الضريبية	19
الفرع الأول: اجراء التحقيق	19
الفرع الثاني: الفصل في الدعوى الضريبية	40
الخلاصة	47
الفصل الثاني : الاجراءات القضائية امام مجلس الدولة	**54**
المبحث الاول: الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة	56
المطلب الاول: شروط قبول الإستئناف أمام مجلس الدولة	58
الفرع الأول :شروط تتعلق بمحل و أطراف الاستئناف	60
الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالشكل و الإجراءات	66
المطلب الثاني: آثار الطعن بالاستئناف	69
الفرع الأول: عدم وقف التنفيذ	69
الفرع الثاني: قرار مجلس الدولة	71

المبحث الثاني: الطعن في قرارات مجلس الدولة	75
المطلب الأول : الطعون المفتوحة أمام الأشخاص الغائبين	75
الفرع الأول: الطعن بالمعارضة	76
الفرع الثاني :الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة	80
المطلب الثاني :الطعون المفتوحة أمام الأشخاص الحاضرين في الخصومة	84
الفرع الأول : الطعن بالتماس إعادة النظر	84
الفرع الثاني : الطعن لتصحيح الأخطاء المادية.	87
خلاصة	93
الخاتمة	**94**
قائمة المراجع	**97**
فهرس	**107**

ملخص الدراسة:

ولعل الهدف من الفصل الأول أن نبين أن رفع الدعوى من قبل المكلف بالضريبة أمام القضاء الاداري والمحاكم الإدارية بالخصوص هو العمل على إصلاح الأخطاء المرتكبة من طرف الإدارة الضريبية أثناء تحديد أو تأسيس وعاء الضريبة أو حسابيا.

حيث يهدف تنظيم الاجراءات القضائية للمنازعة الضريبة إلى حماية حقوق المكلف بالضريبة وحقوق الخزينة العامة إضافة إلى حماية الإدارة الضريبية، باعتبارها الوصاية العامة للضريبة .

وتعتبر مرحلة التسوية القضائية مرحلة اجرائية بحتة يتمتع فيها القاضي الإداري بسلطات واسعة نظرا لطبيعة القانونية لهذا النوع من المنازعات والذي يمر بمرحلتين مهمتين بداية بم رحلة الإجراءات القضائية أمام المحكم الإدارية باعتبارها صاحبة الاختصاص عندما يقع في دائرتها مقر للإدارة الضريبية التي فرضت الضريبة عن طريق الدعوى الضريبية المرفوعة أمامها وهنا، يكون للقاضي سلطة التحقيق فيها عن طريق اجراءات التحقيق العامة والخاصة لما تعترضها.

نستخلص مما سبق؛ أن ولاية مجلس الدولة تقتصر على تطبيق القانون، دون التطرق إلى وقائع النزاع المطروح، ذلك بإعتباره قاضي قانون، فبعد تفحص الطعن شكلا وموضوعا، يتحدد الحكم الصادر عنه، إما عدم قبوله شكلا وإما بالقبول ليقوم بعملية إحالته للجهة القضائية الإدارية لأدنى درجة.

يتضح من خلال الإطار القانوني لولاية مجلس الدولة عند الطعن بالنقض في النظام القضائي الجزائري؛ أن هذا الأخير لا ينصب إلا على قرارات مجلس المحاسبة، ليفصل عند قبول الطعن، بقرار قضائي ينصب فقط على رقابة مدى قانونية قراراته، وله إحالة النزاع إلى الجهة القضائية الإدارية الأدنى درجة وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية.

يتبين من خلال معالجة الولاية القضائية لمجلس الدولة، أن المشرع منحه صلاحيات بإعتباره محكمة موضوع، فهي تعد أحيانا محكمة أو وآخر درجة على بعض المنازعات لبسط رقابته القضائية المباشرة على تصرفات بعض الجهات نظرا لأهميتها واختصاصها الوطني، وتعد أحيانا أخرى محكمة إستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإداري

الكلمات المفتاحية: المنازعة الضريبية– الصلح – الخبرة القضائية – المحكمة الإدارية– سلطات القاضي الإداري – مجلس الدولة

Study summary:

Perhaps the purpose of the first chapter is to show that the filing of a lawsuit by the taxpayer before the administrative courts and administrative courts in particular is to work to correct errors committed by the tax administration during the determination or establishment of the tax base or computationally.

The organization of tax dispute judicial procedures aims to protect the rights of the taxpayer and the rights of the public treasury in addition to protecting the tax administration, as the general guardianship of the tax.

The judicial settlement stage is a purely procedural stage in which the administrative judge has broad powers due to the legal nature of this type of dispute, which goes through two important stages, starting with the judicial proceedings before the administrative arbitrator as the competent one when the headquarters of the tax administration that imposed the tax through the tax lawsuit filed before it is located in its department.here, the judge has the authority to investigate it through public and private investigation procedures for what it objects to.

We conclude from the foregoing that the mandate of the Council of State is limited to the application of the law, without addressing the facts of the dispute in question, as a judge of law, after examining the appeal in form and subject, the verdict issued by him is determined, either not to accept it in form or by acceptance to carry out the process of referring it to the administrative judicial authority of the lowest degree.

It is clear from the legal framework of the mandate of the Council of state when appealing by Cassation in the Algerian judicial system that the latter focuses only on the decisions of the accounting board, to be adjudicated upon acceptance of the appeal, by a judicial decision focused solely on monitoring the legality of its decisions, and has the right to refer the dispute to the lower administrative judicial authority in accordance with the provisions of the code of Civil Procedure.

Addressing the jurisdiction of the Council of state, it turns out that the legislator has granted him powers as a subject Court, which is sometimes considered a court or the last degree on some disputes to extend his direct judicial control over the actions of some entities due to their importance and national jurisdiction, and is sometimes considered an appeals court against judgments issued by administrative courts

Keywords: tax dispute-reconciliation – judicial experience-administrative court - powers of the Administrative Judge – State Council